I. المبحث الأول : الطعن بالنقض

سوف نعالجه في مطلبين وفق التقسيم الآتي أو التفصيل التالي:

المطلب الأول: ماهية الطعن بالنقض

لمعرفة ماهية النقض وجب دراسة هذه الطريقة ومعرفة الشروط الواجب توفرها فيه.

الفرع الأول : تعريف الطعن بالنقض

كما هو معلوم ومتعارف عليه أن المشرّع أو القانون بصفة عامة لا تأتي بالتعاريف تاركة ذلك للفقه والقضاء ومكتفية بوضع الأطر العامة وهذا هو الأصل.

فالطعن بالنقض عبارة عن طريقة من طرق الطعن غير العادية، حيث لا يشكل درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصومة فيه من الحقوق، والمزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات، أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي([1]).

كما يمكن القول أنه وسيلة للرقابة على المسؤولية الشرعية

(المشروعية) لأن هدفه التحقق من قانونية حكم قضائي نهائي([2]).

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن

-انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 1996 وبموجب م152 منه، تبنى المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية، حيث أنشأ هرما قضائيا إداريا في قمته مجلس الدولة باختصاصات ثلاث (قاضي اختصاص، استئناف، نقض).

تاركا باقي درجاته للتشريع([3])

وعليه فإن ثقل المهام المسندة إلى المجلس وقلة عدد قضاته البالغ: 44 قاضيا - عند تنصيبه سنة 1998- أثر على وظيفته الاجتهادية التي منحها إياه الدستور. وقد برز ذلك من خلال قلة القرارات القضائية التي تكون محلا

([1]) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي، سنة 2009، ص261.

(2) هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2009، ص 86.

([3])بوضياف عمار، القضاء في الجزائر بين الوحدة والازدواجية، 62 – 2000، ط 1 ، دار ريحانة ، الجزائر، ص 77.

للطعن بالنقض. إذ أنه كل القرارات الفاصلة في المنازعات الإدارية محلا له، باعتبارها تصدر –كأصل عام – ابتدائية تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة .

إذن فلا يبقى أمامنا سوى القرارات التي تصدر عن المحاكم الإدارية بصفة نهائية – في الحالات التي ينص عليها – إضافة إلى القرارات النهائية الصادرة عن بعض الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وهي قرارات المجلس الأعلى للقضاء واللجنة الوطنية للطعن، هي وحدها التي تطلع محلا للطعن بالنقض بالإضافة إلى قرارات مجلس المحاسبة، وكما هو الحال بالنسبة لأي دعوى أو طعن، فلا بد من إجراءات يجب إتباعها، وإن كانت الأنظمة القانونية المقارنة قد كملت على تنظيم تلك الإجراءات ضمن قوانين مجلس الدولة، فإن المشرّع الجزائري أحال مباشرة على قانون الإجراءات المدنية طبقا للمادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة([1]) ومن ثمة ظل القانون ساري المفعول على الشروط المتعلقة بالطاعن، الميعاد، والإجراءات إلى غاية صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتطبيقا لقاعدة "الخاص يقيد العام" فإنه إن وجد نص يحدد تلك الشروط الآنف ذكرها فإن هذا الأخير هو الذي يطبق([2]).

وسنتناول هذا الفرع في ثلاث عناصر :

I. الشروط المتعلقة بمحل الطعن.

II. الشروط المتعلقة بالطاعن.

III. الشروط المتعلقة بالإجراءات والميعاد

([1])بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،سنة 2011، ص17.15

([2])هوام شيخة، المرجع سابق، ص9-11 .

I. الشروط المتعلقة بمحل الطعن:

-إن محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 98-01، وهي نفس الصياغة الواردة في نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقتضي أن يتوفر فيه شرطين هما([1]):

* أن يكون القرار المطعون فيه عملا قضائيا –وذلك لتحديد الدعوى التي ترفع بشأنه : أهي دعوى إلغاء أو طعن بالنقض-.

* أن يكون ذلك القرار صادرا بصفة نهائية عن إحدى الجهات القضائية الإدارية، ومما سبق ذكره يقتضي المقام التفصيلي على النحو التالي :

أولا: القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

- إن تحديد محل الطعن بالنقض إذا تعلق الأمر بهذا النوع من القرارات ليس بالأمر السهل ولا اليسير، وسبب ذلك يرجع إلى تحديد المفهوم الذي قصده المشرع من عبارة: (الجهات القضائية الإدارية)، الذي يوحي بأمرين هما([2]):
- إما أن يكون تفسير هذه العبارة يقتصر على المحاكم الإدارية باعتبارها الجهاز القضائي الوحيد الذي أنشأه المشرع بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وهو التفسير الضيق للمادة 11 سالفة الذكر.
- أو نقول أن المشرع قد تبنى ما عرفه القضاء الفرنسي الخاص بالأقضية الإدارية المتخصصة المنشأة خارج السلطة القضائية([3])

وعليه سأحاول في هذا العنصر تحديد الشروط الواجب توافرها في قرارات الجهات القضائية الإدارية لتكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة على النحو الآتي:

1- أن يكون القرار المطعون فيه قضائيا.

2- أن يكون القرار صادرا بصفة نهائية عن إحدى الجهات القضائية الإدارية

1- أن يكون القرار المطعون فيه قضائيا

إن هذا الشرط عام لا يخص فقط الطعن بالنقض وإنما يخص كل الدعاوى، باستثناء تلك المتعلقة بدعوى الإلغاء التي يكون محلها قرارا إداريا.

-الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يستهدف إلغاء قرار قضائي صادر عن جهاز إداري فإذا ما حدد المشرع هذين العنصرين لجهاز ما، فإن أحكام هذه الجهة تكون قابلة للطعن فيها بطريق النقض أمام مجلس ما لم

([1])بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 20.

([2])هوام الشيخة المرجع السابق، ص14،13 .

([3])محمد سليمان الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1996، ص 479

ينص القانون صراحة على جعل الطعن فيها بطريق آخر([1]).

إلا أن الإشكال يثور حين يسكت المشرِّع عن تحديد وصف الجهاز: أهو قضائي أم إداري؟

وكذلك حين لا ينص على أوجه الطعن التي يمكن توجيهها ضد قراراته، فبعض الأجهزة التي ينشئها المشرع تصدر قرارات ليست لها طبيعة واحدة دون أن يحدد طبيعة كل منها.

إذ أن التفرقة بين الأعمال القضائية والأعمال الإدارية كان هاجس الفقه منذ زمن طويل لذلك ظهرت العديد من المعايير الشكلية والمادية إلا أن كلاهما عجز عن تحديد مفهوم العمل القضائي لذلك ظهر على أنقاض هذه المعايير معيار ثالث يمزج بين المعيار الشكلي والمعيار العضوي سمي بالمعيار المختلط([2]).

من أبرز رواده: الفقيه هوريو الذي عرف العمل القضائي بأنه: "حل سلمي يجده القاضي (قاضي عام) لنزاع يقبل الخصوم عرضه أمامه"([3]).

2- أن يكون القرار صادرا بصفة نهائية عن إحدى الجهات القضائية الإدارية:

- بالعودة إلى ما تم ذكره آنفا نجد أن الأعمال القضائية تصدر عن هيئات تتمتع بالطابع القضائي رغم عدم انتمائها للسلطة القضائية.
- القرارات الصادرة بصفة نهائية عن الجهات القضائية التابعة للسلطة القضائية:
- انطلاقا من المادة: 152 من دستور 96 والقانون العضوي 98-01 والقانون 98-02 وكذلك القانون: 08-09، نصل إلى أن الهرم القضائي الإداري في الجزائر يتكون من: مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، لذلك سيكون البحث عن مدى قابلية القرارات الصادرة عن هذين الجهازين للطعن بالنقض على النحو التالي:

- **القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة:**

يفصل مجلس الدولة باعتباره يقع في أعلى الهرم القضائي في كل المنازعات المعروفة عليه بصفة قاضي اختصاص أو قاضي استئناف بأحكامه السابقة قابلة للطعن بالنقض رغم تمتعها بالطابع النهائي([4])، لأن ذلك يخالف المنطق القانوني الذي يرفض أن يفصل مجلس الدولة في ذات الدعوى مرتين، باعتباره قاضي موضوع ثم قاضي قانون(كما أن المبادئ العامة للقانون تقضي أن يرفع الطعن

([1])محمد الطاهر عبد الحميد، "اتجاهات جديدة في القضاء الإداري الفرنسي: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي" مجلة مجلس الدولة المصري، سنة 2012، ص121.

([2])هوام شيخة، المرجع السابق، ص15.

([3])السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر،رسالة ماستر،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،الجزائر، سنة 2013،ص7.

([4])شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، مصر، طبعة 2005 ص365.

بالنقض أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة([1])

- **القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية:**

- عند بحثنا عن القوانين التي تمنع الاختصاص النهائي للمحاكم الإدارية لم نجد إلا: القانون العضوي: 04-01 المؤرخ في 2004/02/07 المعدل و المتمم للأمر 97-07 المؤرخ في: 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات هو القانون الوحيد الذي منح المحاكم الإدارية سلطة الفصل النهائي في المنازعات الانتخابية وذلك بموجب المواد: 5، 7، 15، 18، 19 منه المعدلة والمتممة للمواد: 25، 40، 86، 92 و113 من الأمر 97-07.

- بالرجوع إلى القانون العضوي 04-01 السابق ذكره صنف المنازعات الانتخابية إلى أربعة أنواع: للمنازعات المتعلقة بالقائمة الانتخابية، المنازعات المتعلقة برفض الترشح، منازعات قوائم أعضاء مكتب التصويت، وتلك المتعلقة بصحة عمليات التصويت.

***1- المنازعات التي نص المشرع على عدم قابلية الأحكام النهائية الفاصلة فيها لأي طريق من طرق الطعن:**

- باستثناء المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت نص المشرع على عدم قابلية الأحكام النهائية الصادرة في باقي أنواع المنازعات الانتخابية، لأي شكل من أشكال الطعن إلا أن السؤال المطروح: هل قصد المشرع من وراء عبارة: "لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن" أنه يستبعد الطعن بالنقض؟

- فسرت هذه العبارة على أن المقصود استبعاد طرق الطعن العادية وليس الطعن بالنقض([2])، فبالرجوع إلى المادة 92 من قانون الانتخابات نجدها أجازت الطعن بالنقض صراحة([3])

***2- المنازعات التي نص المشرع على قابلية الأحكام النهائية الفاصلة للطعن بالنقض:**

- إن الأمر يقتصر على المنازعات المتعلقة بالطعن في مشروعية عمليات التصويت التي تشمل كل من: المنازعة في مشروعية الاقتراع، الفوز أو إعلان النتائج([4])، فقد منح المشرع في المادة 92 من القانون 04-01 سابق الذكر لكل ناخب الحق في الطعن في مشروعية عمليات التصويت أمام

([1])قرار رقم 304-07،منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد2،سنة 2002، (9/23)

([2]) CHAPUS(rene) OP, C IT, P 929

([3]) هوام الشيخة، المرجع السابق، ص24-31 .

([4]) بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، ط 1999 ص110 - 111.

الجهة القضائية المختصة خلال يومين من إعلان النتيجة من قبل اللجنة الولائية للنتائج، لتفصل الجهة القضائية بقرار نهائي يبلغ فورا للأطراف. هذا القرار يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ القرار.

ب- القرارات النهائية الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي:

- في البداية وقبل تفصيل هذه الجزئية لا بد من الإشارة إلى الاختلاف الفقهي الذي وقع بخصوص مدى وجود هذا النوع من الأفضية في الجزائر.

- فبينما ذهب جانب من الأساتذة إلى الاعتراف بوجود مثل هذه الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي تكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مما يوسع من اختصاص النقض له([1]) وهناك فريق آخر تضاربت آراءه حول هذه الأقضية بين الإنكار تارة والاعتراف تارة أخرى، من بينهم الأستاذ: خلوفي رشيد الذي أشار إلى هذا النوع في كتابه: القضاء الإداري([2]) ومن جهة أخرى ينكر اختصاص مجلس الدولة بهذه القرارات كقاضي نقض

ومما تأتى نصل إلى قرارات المجلس الأعلى للقضاء عندما يفصل في الدعاوى التأديبية وكذلك قرارات اللجنة الوطنية للطعن حين تفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة في حق المحامي تشكل قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض([3])

ثانيا: قرارات مجلس المحاسبة

بادئ ذي بدء وقبل الولوج في شرح هذا النوع من القرارات وجب التعرف على هذه الهيئة الدستورية، فمجلس المحاسبة الذي عرفه النظام القانوني الجزائري منذ الاستقلال يشكل صورة لتجسيد الرقابة المالية التي تعتبر وليدة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي لحقت بالمجتمع وهي ناتجة عن مبدأ الفصل بين السلطات.

I. النظام القانوني لمجلس المحاسبة:

تقتضي دراسة النظام القانوني لمجلس المحاسبة التعرض للقواعد والأحكام الأساسية له (بإيجاز)

1.I- الإطار القانوني:

الأساس القانوني لمجلس المحاسبة منذ الاستقلال يتمثل في:

أ- **المرسوم رقم**: 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية فقد نص على إنشاء مجلس محاسبة كعون لها، إلا أن هذا النص لم يكتب له التنفيذ، فالملاحظ أن أول إنشاء له كان بموجب نص تنظيمي لا دستوري

([1]) بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط 2004، ص169-171

([2]) خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص171-174

([3]) خوجة منير، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، رسالة ماستر،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،الجزائر، سنة 2013 ص33.

ب- **دستور 1976**:

إن أول تأسيس دستوري لمجلس المحاسبة جاء فيه ضمن المادة 190 ضمن وظيفة المراقبة. أما التجسيد الفصلي له كان بواسطة القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980([1]).

ج- **دستور 1989**:

تبنى هذا الدستور كسابقه مجلس المحاسبة ضمن الفصل الخاص بالرقابة في المادة 160 منه، وتطبيقا للتأسيس الدستوري صدر القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990. ثم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995الذي أعاد تنظيم مجلس المحاسبة.

2.I -الجانب البشري:

أ- الفئات التي يتشكل منها مجلس المحاسبة:

- انطلاقا من المادة 38 من الأمر 95-20 يتكون مجلس المحاسبة من الفئات التالية:

* رئيس مجلس المحاسبة:

-يعين بموجب مرسوم رئاسي يتمتع بصلاحيات واسعة([2])، من بين المهام التي يمارسها:

-التنسيق بين أعمال المجلس ومتابعتها وتقديرها كما يشرف على شروط وطرق إعداد:

- اقتراحات برامج الرقابة وحصائل إنجازها.
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة.
- التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب الرئيس.

*** نائب الرئيس:**

يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من المجلس([3])، يتمثل دوره الأساسي في مساعدة رئيس المجلس في مهامه، كما يترأس إحدى غرف المجلس إذا غاب رئيسها أو حدث له مانع([4]).

*** رؤساء الغرف:**

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، تتمثل مهامهم في:

- رئاسة الغرف.
- تنسيق العمل بين تشكيلات الغرف.
- تحديد القضايا واجبة الدراسة([5]).

([1]) بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الجديد، طبعة 2010، ص160.

([2]) م3، الأمر 95-23 المؤرخ في 16 أوت 95، القانون الأساسي لقضاة المجلس، ج ر 48.

([3]) م3، مرسوم رئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 95 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر 72.

([4]) م4، الأمر 95-23.

([5]) م44 الأمر 95-20.

- **رؤساء الفروع:**

يعينون بذات الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين نائب الرئيس ورؤساء الغرف، ومن أبرز المهام المنوطة بهم:

- رئاسة جلسات الفروع.

- **المستشارون والمحاسبون:**

إن التعيين الأول لقضاة مجلس المحاسبة يكون بصفة مستشارا ومحتسب بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس بعد استشارة مجلس قضاة المجلس، ومن أبرز مهامهم:

-عمليات: التدقيق، التحقيق والدراسة.

*** النـــاظر العام والنـــظار المساعدون:**

يعينون بمرسوم رئاسي من بين أعضاء مجلس المحاسبة بناءا على اقتراح من رئيس الحكومة (سابقا) وما يصطلح عليه حاليا الوزير الأول. يتولى على العموم مهام النيابة العامة.

ب-المركز القانوني لأعضاء مجلس المحاسبة:

بالرجوع إلى أحكام الأمر 95-20 نجده سم الطبيعة القضائية للمجلس بصريح العبارة في نص المادة: 03 منه، كما أن أعضاؤه يتمتعون بصفة القضاة وهذا ما نصت عليه المادة 39 من ذات الأمر. إلا أنهم يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة([1]).

I.3 – الجانب التنظيمي:

يتشكل مجلس المحاسبة طبقا للأمر 95-20 والنظام الداخلي من:

أ– غرف ذات اختصاص وطني:

حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة عددها البالغ ثمانية غرف.

ب– غرف ذات اختصاص إقليمي:

حددت المادة السابقة الذكر عدد الغرف ذات الاختصاص الإقليمي بتسعة، تقام في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم السابق تختص بالرقابة البعدية على مالية الجماعات المحلية والهيئات العمومية التابعة لها.

([1]) هوام الشيخة، المرجع السابق، ص38.

ج- غرفة الانضباط في مجال المالية والميزانية:

طبقا للمادة 51 من الأمر 95-20 تتكون من رئيس وستة مستشارين على الأقل يعينهم رئيس المجلس. تختص بالبت في الملفات التي تخطر بها بناءا على أحكام هذا الأمر.

د- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:

تعمل هذه الأقسام على تدعيم المجلس أثناء قيامه بمهامه مع الحرص على تحسين أدائه، أما المصالح الإدارية فتكلف بتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية([1]).

I.4- صلاحيات المجلس:

نصت المادة 03 من نفس الأمر على تمتعه بمهام ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع قضائي. وهو ستقتصر عليه دراستنا في هذا العنصر ومن ثمة فالمشروع جعله جهة قضائية غير عادية([2]).

*صلاحيات المجلس من الناحيتين([3]): الشكلية والموضوعية:

- يختص بالرقابة البعدية على أموال: الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المختلفة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، شركات الاقتصاد المختلط.

إضافة إلى المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية ذات النشاط الصناعي أو التجاري أو المالي ذات رأس المال العمومي وكذا الهيئات المكلفة بتسيير النظم الإجبارية للتأمين([4]) هذا من الناحية الأولى.

أما من الناحية الثانية فيختص بمراقبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها. بالإضافة إلى مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وإمكانية فرض عقوبات في حال المخالفة.

II- طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة:

نظم الأمر 95-20 طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة وذلك ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث.

وبتحليل المواد: من 102 إلى 110 من الأمر السابق، يمكن تقسيم طرق الطعن إلى طعون داخلية وأخرى خارجية.

II.1- طرق الطعن الداخلية:

السبب في وصفها بالداخلية كونها تتم أمام مجلس المحاسبة وهي طرقتان:

أ-المراجعة:

([1]) بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 182.

(2)هوام الشيخة، مرجع سابق، ص39-187 .

(3) خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص180.

(4) المواد: 7-8-9-10 الأمر 95-20.

أشارت المواد من 102 حتى 106 إلى هذه الطريقة حيث أن كل قرار صادر عن مجلس المحاسبة –في إطار اختصاصاته القضائية– يكون محل مراجعة من قبل ذات الغرفة أو الفرع الذي أصدره، بناءا على طلب المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية الخاضع لها أو من قبل الناظر العام. كما يمكن للغرفة أو الفرع مراجعة قراره من تلقاء نفسه. ولا يكون الطعن ممكنا إلا إذا توافرت إحدى الحالات التالية على سبيل الحصر:

– وجود أخطاء، الإغفال، أو التزوير، الاستعمال المزدوج، أو عند ظهور عناصر جديدة تبرز ذلك. مما يجعل هذا الطعن غير عادي([1]) الأمر الذي دفع الأستاذ شيهوب مسعود إلى تسميته بـ "ألتماس إعادة النظر"([2]).

ب– الاستئناف:

طبقا للمادة 107 من نفس الأمر تخضع الأحكام الصادرة بعد الطعن بالمراجعة للاستئناف، بناءا على طلب المتقاضي المعني، السلطات السلمية أو الوصية المنية أو الناظر العام في أجل شهر من تبليغ القرار موضوع الطعن. يقدم الطعن أمام مجلس المحاسبة مشكلا من جميع الغرف ما عدا تلك التي أصدرت القرار المطعون فيه.

II.2– طرق الطعن الخارجية:

تتمثل أساسا في الطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية([3])، فإذا كانت الجهة المختصة سابقا يكتنفها الغموض واللبس فهي الآن جلية بفضل الإصلاح القضائي لسنة 1998 والمتمثلة في: مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة([4]).

تلك الصياغة العامة للمادة 11 تتناقض مع ما جاء في المادة 110 من الأمر 95-20 والتي أشارت إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة لذلك لا بد من تعديل في صياغة المادة 11 من القانون العضوي 98-01 لتتلائم مع المادة 110 بخصوص تحديد القرارات التي تكون محلا للطعن بالنقض([5]).

وتجدر الإشارة أن م958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أعطت لمجلس الدولة سلطة الفصل في موضوع النزاع في حال قبول الطعن بالنقض.

II– الشروط المتعلقة بالطاعن:

- اعتاد المشرِّع الجزائري منذ الاستقلال نقل الأنظمة القانونية المقارنة –خاصة الفرنسية– متجاهلا في كثير من الأحيان ما يتطلبه هذا النقل من إصلاحات على مستوى المنظومة القانونية وأحيانا أخرى يكون نقلا غير تام يسبب التناقض.
- لعلَّ أبلغ مثال على ذلك هو تبنيه نظام الازدواجية القضائية.

---

(1) إذ أن الطعن بالمراجعة لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه (م106 من الأمر 95-20).

(2) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ص240.

(3)م110 من الأمر 95-20.

(4) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج2، دار الهدى، الجزائر، ص201.

(5) بعلي محمد الصغير،مرجع سابق، ص176.

- التي تتطلب ازدواجية القواعد الموضوعية والإجرائية دون أن يدعم ذلك بالإصلاح على مستوى القوانين خاصة ما تعلق منها بقانون الإجراءات المدنية، إنما أحال إليه سواء فيما تعلق بالإجراءات أمام مجلس الدولة أو أمام المحاكم الإدارية وخير دليل على ذلك نص المادة 40 من القانون العضوي 98-01، التي أثارت نوعا من اللبس إلا أن هذا الغموض زال عند إصدار القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية([1]).

II.1- شرط الصفة:

لقد وضع المشرِّع الجزائري قاعدة عامة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد فيها الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة القضائية، ومن بين هذه الشروط: شرط الصفة وإذا كان مفهوم الصفة بشكل عام "أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي توضع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته". فإن للصفة مفهوم خاص في الطعن بالنقض([2]).

أولا: شروط تحقق الصفة في النقض

يمكن إجمالها أساسا في:

أ- أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه.

- يشترط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، سواء كان الطاعن في مركز المدَّعي أو في مركز المدعى عليه، ما دام الطاعن كان خصما حقيقيا فيها، بأن نازع خصمه في مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه، ولم يتخلى عنها حتى صدور الحكم القضائي المطعون فيه.

-وتجدر الإشارة أن تمثيل الطاعن بواسطة الغير([3]) في الخصومة الأصلية لا يمنعه من رفع الطعن بالنقض ما دام تمثيله في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المراد فيه ثابتا وليس محل شك، إذ أن الصفة تثبت لمن كان خصما وليس لممثل الخصم.

-مع العلم أن حق الطعن ينتقل للخلف العام، كما أن هذا الشرط يعتبر من النظام العام وبالتالي جاز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

ب- وحدة صفة الخصوم في خصومة الطعن والخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم موضوع الطعن.

-إذ لا يكفي أن يتوفر الشرط الأول لذلك وجب أن تكون صفاتهم في الخصومة المتعلقة بالطعن هي ذاتها التي كانت هم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن([4]).

ثانيا: تحديد الصفة في الطعن بناءا على بعض النصوص الخاصة:

بالعودة إلى ما خلصنا إليه، أن محل الطعن بالنقض يتمثل في:

---

(1) هوام الشيخة، مرجع سابق، ص56.

(2) خوجة منير، مرجع سابق، ص66.

(3) عن طريق توكيل آخر أو تمثيله بواسطة محامي.

(4) خوجة منير، مرجع ستبق، ص70.

-القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية في المنازعات المتعلقة بالانتخابات.

-قرارات اللجنة الوطنية للطعن التي تصدرها بمناسبة الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن منظمة المحامين.

-القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة تأديبية.

-قرارات مجلس المحاسبة([1]).

وعليه سنسعى في هذا العنصر إلى تحديد صفة الطاعن بناءا على قانون الانتخابات، قانون المحاماة، القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاة إضافة إلى قانون مجلس المحاسبة بناءا على التقسيم التالي: ([2])

1- تحديد ذي الصفة في الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الأقضية الإدارية التابعة للسلطة القضائية.

2- تحديد ذي الصفة في الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الأقضية الإدارية الخارجة عن السلطة القضائية.

1- تحديد ذي الصفة في الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الأقضية الإدارية التابعة للسلطة القضائية:

-انطلاقا من المادة 152 من دستور 1996 والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية نصل إلى أن النظام القضائي الإداري الجزائري يتكون من: مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- ولما كانت القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن أن تكون محلا للطعن بالنقض فلم تبقى إذن إلا القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية هي القابلة للطعن بالنقض، إلا أن هذه الأخيرة تصدر كأصل عام أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة إلا ما استثنى بنص خاص.

- وبمراجعة النصوص القانونية التي تسند الاختصاص الابتدائي النهائي للمحاكم الإدارية لم نجد سوى القانون العضوي رقم 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

2- تحديد ذي الصفة في الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الأقضية الإدارية الخارجة عن السلطة القضائية:

أ- قرارات اللجنة الوطنية للطعن:

-لقد نظم القانون 91-04 المتعلق بمهنة المحاماة كيفية متابعة كل محام مسجل بالجدول عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها، حيث تكون المتابعة أمام مجلس تأديبي الذي يصدر إذا تمت الإدانة.

-قرارات تأديبية قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن بناءا على طلب المحامي المعاقب أو وزير العدل([3]). تفصل هذه اللجنة في الطعون المقدمة أمامها بموجب قرار يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة([4]).

ب- القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء باعتباره مجلسا تأديبيا:

(1) بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص193

(2) هوام الشيخة، مرجع سابق، ص163-163 .

(3) م54 من ق 91-04 المتعلق بمهنة المحاماة.

(4) أنور طلبة، مرجع سابق، ص74.

-طبقا للمادة 60 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاة والمادة 22 من القانون العضوي 04-12 المتضمن قانون المجلس الأعلى للقضاة:

يتعرض كل قاض ارتكب خطأ تأديبي إلى متابعة تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، يباشر هذه الدعوى وزير العدل.

ج-القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة:

-نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 على خضوع قرارات مجلس المحاسبة للطعن بالنقض.

-وبالعودة إلى مجلس المحاسبة نجد أنه يصدر نوعين من القرارات إدارية وأخرى قضائية، وهذا الصنف الأخير جعله المشرع محل طعن بالمراجعة والاستئناف.

وتكون القرارات الصادرة عن المجلس حين فصله في الطعون الاستئنافية وجدها محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة وذلك طبقا للمادة 110 من الأمر 95-20 السابق ذكره([1]).

II.2- شرط المصلحة:

-المصلحة شرط لاستعمال الحق في الطعن وليست شرطا لنشأته:

فالحق في الطعن ينشأ بتوافر صفة الخصم والخسارة التي تلحق به، لكنه لا يقبل –أي الطعن- ما لم تكن لرافعه مصلحة فيه([2]) وأخذا بالقاعدة الأساسية "المصلحة مناط الدعوى".

وعليه يمكن تعريف المصلحة بأنها: "المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء التجائه إلى قضاء النقض"، مع العلم أن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية هي وحدها التي عالجت شروط قبول الدعوى بأشخاص الخصومة.

ومن ثمة لا يمكن أن نتصور أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم تطعن فيه بالنقض وذلك لانتفاء المصلحة حسب ما ذهب إليه الأستاذ: DEBBASH CHARLE.

"Un member d'une juridiction administrative n'a pas interet a attaquer une decision rendue contrairement a son avis par la cour il appartient"([3])

لذلك فإن دراسة هذا الشرط يكون بمناقشة الشروط العامة لتحققه ثم التطرق إلى ذكر الشرط الخاص بالمصلحة في الطعن بالنقض.

أولا: الشروط العامة الواجب توافرها في المصلحة:

عموما يمكن القول بأن الشروط العامة التي يجب توافرها في المصلحة هي:

---

(1) بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص200.

(2) حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص 711.

(3.) DEBBQSCH CHARLE ET CLAUD RICI (Jean); op cit; P57.

أ – قانونية المصلحة:

من الشروط البديهية أن تستند الدعوى القضائية أو الطعن إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون، فإذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبولا شكلا، فالقاضي ملزم بمراقبة قانونية وشرعية المصلحة قبل التطرق للموضوع([1]).

ب–أن تكون المصلحة حالة وقائمة:

–يتحقق ذلك بوقوع الضرر فعلا، فمصلحة الطاعن لا تكون حالة إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد أضر فعلا به، بمعنى أن تلحق بالطاعن خسارة متى كان هناك عدم تطابق بين منطوق الحكم وبين طلبات الطاعن وهو ما يسميه بعض الفقه بالمصلحة الشخصية المباشرة

ثانيا: الشرط الخاص بالمصلحة في الطعن بالنقض

لدراسة هذا الشرط يمكن مناقشة مايلي:

1– مبدأ إلزام الجهة القضائية بالرد على طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ومستنداتهم الجوهرية:

- يقع على عاتق القاضي التزام بالرد على كل طلبات وأوجه الدفاع والدفوع والمستندات الجوهرية التي يقدمها الخصوم.
- فالقاضي ملزم بالرد على طلبات المدعي ودفاع المدعى عليه حتى تنتفي المصلحة في النقض.

ولتحقق ذلك وجب توفر:

- عدم تعرض القاضي لوجود أو عدم وجود واقعة.
- أن يكون إغفال الفصل في هذه الواقعة من شأنه التأثير على حل النزاع على نحو يتفق مع القانون.
- أن يكون عدم الرد كليا.
- أن يكون المستند المغفل مؤثرا في الدعوى وله علاقة بها.
- أن يكون الخصم مطلعا عليه.

2–شروط الطلب وأوجه الدفاع التي تلتزم المحكمة بالرد عليه:

إذا كان الأصل هو إلزام القاضي بالرد على طلبات الخصوم وأوجه الدفاع فإن هذا الالتزام ليس مطلقا إذ لا بد من توفر مجموعة من الشروط في الطلب حتى يكون القاضي ملزما بالرد عليه([2]).

(1) إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، (ج1)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2002، ص24.

(2) هوام الشيخة، مرجع سابق، ص57 .58 .

- أن يقدم الطلب في الشكل الذي يتطلبه القانون.
- تقديم الطلب بشكل واضح وجازم.
- أن يكون منتجا في الدعوى.
- أن يكون له دليل يسنده في الدعوى.

3-مناط المصلحة في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

سنحاول تحديده وفق بعض النصوص الخاصة:

أ- القرارات الصادرة عن المحاكم في مجال المنازعات الانتخابية:

إن المادة 92 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 04-01 قد منحت لكل ناخب صفة المنازعة في مشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية.

ب-قرارات اللجنة الوطنية للطعن:

تثبت صفة الطعن بالنقض ضد قرارات هذه اللجنة لكل من: المحامي المعني ووزير العدل طبقا للمادة 60 من القانون 91-04 المتعلق بمهنة المحاماة.

ج-قرارات المجلس الأعلى للقضاء:

طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية ضد كل قاض ارتكب خطأ تأديبي ومن ثمة تثبيت الصفة للطعن بالنقض لكل من: وزير العدل والقاضي المتابع لذلك لا بد أن تتحقق لديهما المصلحة للطعن.

د-قرارات مجلس المحاسبة:

إذا كانت الصفة للطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة الصادرة بعد الاستئناف تثبت لكل من: المحاسب المتابع، السلطة السلمية أو الوصية، الناظر العام، وزير المالية فإن قبول الطعن يتطلب توفر المصلحة فيهم([1]).

II.3- شرط الأهلية:

-إن مجال الأهلية لدراسة شرط الأهلية هو القانون المدني باعتبارها أحد مميزات الشخص الطبيعي([2]) والشخص المعنوي([3])، كما عالجها المشرع في قانون الأسرة عند تنظيمه مسألة النيابة الشرعية عن فاقد الأهلية أو ناقصها في خمسة فصول من الكتاب الثاني من القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم.

---

(1) بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص203.

(2) م40 ق م.

(3) م 50 ق م.

-وبالعودة إلى الدراسات الفقهية نجدها نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء، حيث تعرف الأولى: "صلاحية للشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"، كما تعرف الثانية بأنها: "صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب عليه القانون آثارا"([1]).

وستكون دراستنا لهذا الشرط على النحو التالي:

أولا: تعريف الأهلية:

تعرف بأنها: "أهلية الخصم هي صلاحيته لاكتساب المركز القانوني للخصم ومباشرة إجراءات الخصومة".

1-أهلية اختصام:

تعبر عن أهلية الوجوب في المجال الإجرائي، إذ يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم من حقوق وواجبات إجرائية فكل من يملك أهلية الاختصام، يترتب على فقدانها انتفاء تلك الأهلية.

2-أهلية التقاضي:

تمثل أهلية الأداء في المجال الإجرائي حيث يقصد بها صلاحية الخصم المباشرة الإجراءات أمام القضاء. "إذ يجب أن تتوفر للطاعن أهلية التقاضي وقت رفع الطعن فيقع الطعن باطلا إذا رفع ممن لم تتوافر له هذه الأهلية ولو كان حائزا لها وقت قيام الدعوى —وعلى العكس يصح الطعن ممن تتوافر له هذه الأهلية ولو كان فاقدا لها وقت قيام الدعوى التي كان يمثلها فيها غيره".

وعليه يمكن القول أن أهلية الطعن بالنقض تتوافر لدى:

-الشخص الطبيعي عند بلوغه 19 سنة دون أن يعتريه عارض.

-الشخص المعنوي.

ثانيا: جزاء تخلف شرط الأهلية

انطلاقا من المادة 60 إلى 66 من القانون 08-09 آنف الذكر تبين أن أهلية شرط لصحة إجراءات التقاضي يتعلق بالنظام العام، بحيث يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، أما بالنسبة للخصوم فعلى من يتمسك بانعدامها على خصمه أن يثيره قبل أي دفاع آخر في الموضوع([2]).

-إن تخلف هذا الشرط يؤدي إلى بطلان إجراءات الطعن وليس عدم قبولها، إن أساس ذلك هو أن أهلية التقاضي لا تشكل شرطا لوجود الحق في الطعن وإنما شرطا لمباشرته([3]).

III- الشروط المتعلقة بالميعاد والإجراءات:

إن اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض هو اختصاص جديد أضافه المشرع إلى الاختصاصات التي عرفتها الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا.

---

(1) إسحاق إبراهيم، نظريتا: القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 90، ص 227، 228.

(2) بوجادي عمر، مرجع سابق، ص73.

(3) هوام الشيخة، مرجع سابق، ص64- 70.

III.1- إجراءات الطعن بالنقض:

-بطبيعة الحال ستكون دراسة إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فإنها ستكون وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتكون بذلك إجراءات الطعن هي:

أولا: توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة:

-إن القاعدة العامة للتقاضي أمام مجلس الدولة –مهما كان نوع الدعوى- أن يكون عن طريق محام لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، إلا أن هذا الشرط يعرف استثناءا إذا تعلق الأمر بالدولة فهي معفاة منه كما أعفى القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 905 منه كل من: الولاية والبلدية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1- مدى اشتراط توكيل الخصوم لمحام معتمد:

ويكون ذلك في :

أ-القاعدة العامة:

تطبيقا لنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن أن ترفع الطعون أمام مجلس الدولة إلا بإنابة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن([1]).

ب-الاستثناء:

إذا كانت القاعدة العامة هي ضرورة توقيع عريضة الطعن بواسطة محام معتمد وإلا كان الطعن غير مقبول، إلا أن هناك استثناء أوردته المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أعطى المشرع كل من: الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية من شرط تمثيلهم بواسطة محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة.

ومن أجل اكتمال الصورة بوضوح لا بد من تعريف ولو موجز للأشخاص المعنوية سابقة الذكر:

-تحديد مفهوم الدولة:

بالرجوع إلى قرارات مجلس الدولة نجده حاول تحديد مفهومها تحديدا سلبيا، إذ اعتبر الولاية ليس لها مفهوم الدولة إذا كان موضوع النزاع يتعلق بأملاكها الخاصة وهذا ما جاء في قراره الصادر عن الغرفة الرابعة([2]).

-تحديد مفهوم الولاية:

ورد تعريف الولاية ضمن م 1 من القانون 12-07 المعدل والمتمم للقانون 90-09 " جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي،..."

(1) بوجادي عمر، مرجع سابق، ص80.

(2) هوام الشيخة، مرجع سابق، ص73.

-تحديد مفهوم البلدية:

ورد تعريفها في م 2 من القانون 11-10 المعدل والمتمم للقانون 90-08 "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"([1]).

-المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية:

يمكن تعريفها بأنها أسلوب من أساليب تسيير المرفق العمومي الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية([2]).

2-تقدير شرط تمثيل الخصوم بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة:

-إن شرط رفع الدعاوى بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة يقتصر مجوده في الدعاوى التي ترفع أمام كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى، لأن يحقق مجموعة من المزايا من أبرزها:

-إن الطعن أمام مجلس الدولة يهدف إلى مخاصمة حكم قضائي في جوانب قانونية معينة الأمر الذي يتطلب وجود أشخاص تتوفر لهم المعرفة القانونية اللازمة.

ورغم ما يحققه هذا الشرط من مزايا إلا أنه يشكل عائقا أمام المتقاضين الذين لا يملكون المصاريف رغم سعي المشرع الحثيث لتفادي هذا العائق عن طريق المساعدة القضائية([3]).

ثانيا: استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونا

طبقا للمادة 904 من قانون الإجراءات المدنية التي جاء فيها: "تطبيق أحكام المواد 815-825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة".

-وبالرجوع إلى المادة 816 منه نجدها تنص على: "تجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

-وبتحليل المادة 15 المشار إليها سالفا نجد أن المشرع قد اتخذ منهجا واحدا في تحديد البيانات الواجب ذكرها في العريضة سواء كانت أمام هيئات القضاء الإداري أو العادي، وتخلف هذه البيانات يرتب رفض العريضة شكلا([4]).

يمكن إجمال البيانات المشترطة قانونا في:

-معلومات خاصة بالخصوم، من اسم ولقب وموطن، أما إذا كان الشخص معنوي فتتمثل هذه البيانات في: الاسم، الطبيعة، المقر الاجتماعي، وصفة الممثل القانوني أو الاتفاقي.

-احتواء العريضة على ملخص للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى.

---

(1) كنعان نواف، الوجيز في القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، عمان الأردن ص111.

(2) بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر ط 1999، ص211.

(3) هوام الشيخة، مرجع سابق، ص70، ص 76.

(4) لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار ريحانة، الجزائر، ص342.

-الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، والملاحظ على هذه البيانات: عدم توفيق المشرع في عملية الإحالة على المادة 15 السابقة الذكر، فهي بيانات يشترط توفرها لافتتاح الدعوى الابتدائية أمام جميع الجهات القضائية، أما الطعن بالنقض الإداري فكان على المشرع أن يحيل على المواد لقبول عريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

إذ يجب أن تحتوي عريضة الطعن بالنقض الإداري على:

-الوجه أو الأوجه التي يقام على أساسها الطعن.

-أن ترفق العريضة بنسخة من الحكم المطعون فيه.

-المعلومات المتعلقة بالخصوم.

III.2- ميعاد الطعن بالنقض:

ميعاد الطعن بالنقض هو المدة القانونية التي يجب فيها رفع الطعن بالنقض بانقضائها يسقط الحق في رفعه.

وعليه سنتناول هذا الشرط على النحو الآتي تفصيله:

أولا: مدة الطعن:

دراسة هذا العنصر تقتضي تحديد مدة الطعن بالنقض وفق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا الميعاد الخاص الذي وضعه المشرع في قانون الانتخابات المعدل والمتمم مع تبيان كيفية حساب المدة وآثار انقضائها.

1- مدة الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الانتخابات:

-وضع المشرع قاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية حدد فيها مدة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بحكم المادة 956 من القانون السابق، حيث اشترط ضرورة رفعه في أجل شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه.

-إلا أنه تطبيقا للمبدأ القانوني: "أن الخاص يقيد العام" ينبغي علينا إكمال المدة التي يشترطها المشرع في القوانين الخاصة، منها القانون العضوي 04-01 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم للأمر 97-07، حيث حددت مدة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة في المنازعات بمشروعية عمليات التصويت بعشرة أيام كاملة([1]).

2-حساب مدة الطعن:

أ- حددت المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدء سريان ميعاد الطعن بالنقض بتاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الخصم في موطنه، وقد أشارت المادتين 894 و895 من القانون المشار إليه سابقا إلى كيفية تبليغ الأحكام القضائية الإدارية ويكون ذلك إما عن طريق محضر قضائي وبصفة استثنائية عن طريق أمانة الضبط بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية، كما نص المشرع على ضرورة تبليغ الحكم القضائي فورا

(1)أنور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص199.

دون تأخير في المنازعات الانتخابية المتعلقة بمشروعية التصويت طبقا للمادة 92 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم.

ب-أم عن كيفية حساب هذه المدة فهي تحسب كاملة حسب ما جاء في نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويقصد بذلك عدم إدراج اليوم الأول والخير ضمن الطعن وكذا يوم انقضاء الأجل وإن صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل.

ثانيا: تمديد ميعاد الطعن:

لم يحدد المشرع حالات تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات المدنية الواردة في الكتاب الأول من ذات القانون باعتبارها الشريعة العامة.

وعموما يمكن إجمال حالات تمديد الطعن بالنقض في النقاط التالية:

أ-تمديد مدة الطعن بحكم القانون:

وهو ما نص عليه المشرع في الحالات التالية:

*تمديد مدة الطعن إلا ثلاثة أشهر في حالة عدم التبليغ الشخصي للحكم، أي عندما يقتصر التبليغ في موطن الخصم الحقيقي أو المختار طبقا للمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*في حالة ما إذا كان الحكم الذي يراد الطعن فيه بالنقض غيابيا، فلا تسري مدة الطعن بالنقض إلا بعد انقضاء مدة المعارضة المقدرة بشهر وهو الحكم الذي نصت عليه المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب-وقف المدة:

يمكن إجمالها أساسا في:

*وفاة المحكوم عليه مما يؤدي إلى وقف مدة الطعن مع اشتراط إعادة التبليغ الرسمي للورثة وهو ما نصت عليه المادة 319 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إن مس عارض الوفاة الخصم الذي حكم له، فإن الطعن يبلغ إلى الورثة في مسكن المتوفي:

*إذا كان المحكوم عليه موضوعا تحت نظام الولاية الشرعية، لا يسري أجل الطعن إلا بعد التبليغ الرسمي لوليه، وصيه أو المقدم عليه المادة 317 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*إذا أصيب المحكوم عليه بعارض من عوارض الأهلية، فإن أجل الطعن لا يسري إلا بعد تبليغ جديد إلى الشخص الذي أصبحت له صفة لاستلامه. تطبيقا لنص المادة 318 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*القوة القاهرة والأحداث المعطلة للسير العادي لمرفق العدالة والملاحظ أن المشرع لم يحدد مفهوم القوة القاهرة، التي يمكن تعريفها بأنها الحادث الفجائي، غير المتوقع الذي يمكن درؤه أو صده، والخارج عن إدارة المعني

*أما السبب الخير لوقف مدة الطعن فهو تقديم طلب المساعدة القضائية ولا يستأنف حساب آجال الطعن إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني بقرار مكتب المساعدة القضائية وهي الأحكام المتضمنة في المواد: 356 و357 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج–الانقطاع:

يم ينص المشرع على هذا السبب كوسيلة لتمديد مدة الطعن النقض إلا أن دراسة الوضع في الأنظمة المقارنة وعلى رأسها مجلس الدولة الفرنسي الذي يشكل المصدر التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر نجد أن هذه الحالة تتحقق حين يخطئ الطاعن في توجيه طعنه([1])

مثال ذلك أن يرفع طعنا بالاستئناف بدل أن يرفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا ما أشار إليه الأستاذان:

DEBASCH Charle et CLAUD Rici Jean

"Le recours porte devant une juridiction incompétente prolonge le delai; ainsi lorsque le requérant q formé un appel devant un juge administratif de premier ressort au lieu du pouvoir en cassation devant le conseil d'état"([2])

المطلب الثاني: حالات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وآثاره

إن مجلس الدولة باعتباره جهة نقض لا يشكل درجة من درجات التقاضي وإنما يمثل محكمة قانون، فمهمته في هذه الحالة تتجسد في رقابة كيفية تطبيق القانون وكيفية تفسيره من قبل قاضي الموضوع وبما أن الطعن بالنقض يعتبر طريقا غير عادي لمراجعة الأحكام القضائية، فلا يكون له بذلك أثرا ناقلا للمنازعة وإنما يقتصر دور القاضي في هذه الحالة على التحقق من قيام إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا ليقضي بقبول النقض أو رفضه.

وتبعا لذلك سيكون تفصيل هذا المطلب وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: حالات الطعن بالنقض.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض.

على أن يتم اجتماعها بناءا على طلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء([3]).

الفرع الأول: حالات الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض لا يتحقق إلا إذا وجد الحكم أو القرار المطعون فيه إحدى أوجه الطعن التي نصت عليها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبناءا على توافرها يقبل الطعن أو يرفض.

إذ يمكن دراسة أوجه النقض المذكورة في المادة 385 من ذات القانون تباعا كالتالي:

---

(1)هوام الشيخة، مرجع سابق، ص79–80 .

(2) DEBAUSCH Charle op, CIT, P557

(3) م61 ق 91–04.

I.1- الحالات المتعلقة بالصحة الخارجية للقرار:

هذه الحالات تتمثل أساسا في عيب الاختصاص أو تجاوز السلطة وكذلك عيب الشكل والإجراءات.

أولا: عيب الاختصاص وتجاوز السلطة:

1-عيب الاختصاص:

قبل الإصلاح القضائي الذي أعتمده المؤسسي الدستوري سنة 1996 لم يكن النظام القضائي الجزائري يعرف إلا نوعين من الاختصاص (نوعي ومحلي)، أما بعد سنة 1998، تاريخ تنصيب مجلس الدولة أصبح هناك اختصاصات وذلك بإضافة الاختصاص الوظيفي.

أ-الاختصاص الوظيفي:

نظرا لضيق نطاق الطعن أمام مجلس الدولة فإن الحالة المتعلقة بعدم الاختصاص الوظيفي يمكن أن تتحقق في حالة واحدة وهي تلك المتعلقة بمشروعية عملية التصويت، إذ يمكن أن يثير أحد الخصوم عدم اختصاص الجهة القضائية إذا تم عرض المنازعة أمام القضاء العادي.

ومع ذلك يجب عدم الخلط بين الحالة السابقة وبين حالات تنازع الاختصاص([1]).

- تحديد الجهة القضائية مصدرة الحكم.
- اسم ولقب القضاة الذين شكلوا هيئة الحكم.
- تاريخ النطق بالحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطنهم.
- الإشارة إلى أن النطق بالحكم تمَّ في جلسة علنية.
- صدور الحكم باسم الشعب الجزائري([2]).

ب-الاختصاص النوعي:

إن المشرع عالج الاختصاص النوعي وجعله دفعا متعلقا بالنظام العام طبقا لنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن إثارته ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة كجهة نقض.

ج-الاختصاص الإقليمي:

يمكن تعريفه بصلاحية الجهة القضائية لنظر كل منازعة تقع في الإقليم الذي يشمله، "فالاختصاص المحلي يقوم على ارتباط أحد عناصر العلاقة القانونية (الأطراف، المحل، السبب) بالمجال الإقليمي لجهة قضائية معينة"([3]).

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الاختصاص يعتبر من النظام العام.

---

(1) بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 92.

(2) هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 92-99.

(3) عمارة بلغيث، الوجيو في الإجراءات المدنية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص37.

2: تجاوز السلطة:

يقصد بها في هذا المجال اغتصاب القاضي ما ليس من اختصاص السلطة القضائية، فقد يقوم بأعمال تعود في الأساس إلى سلطة أخرى، وبذلك يكون مفهوم تجاوز السلطة أعم من عدم الاختصاص.

ثانيا: مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات:

أورد المشرع الوجهين المتعلقين بمخالفة الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه للشكل والإجراءات المتطلبة قانونا بشكل منفصل عن باقي حالات الطعن بحيث أفرد له فقرتين من نص المادة 358 آنفة الذكر.

أ-القواعد المتعلقة بتشكيل جهة قضائية:

إذا اشترط القانون أن تكون الجهة القضائية في النزاع مشكلة على نحو معين، لا بد أن يصدر الحكم عن تلك التشكيلة وإلا كان معيبا بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

*بالنسبة للمنازعات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت:

باعتبار أن القانون العضوي 04-01 المتعلق بقانون الانتخابات قد أشار أن الطعن في مشروعية عملية التصويت يكون أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة والمتمثلة أساسا في المحاكم الإدارية بينما سابقا كانت تتمثل في الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وقد نصت المادة 03 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ضرورة تشكيلها على الأقل من ثلاث قضاة([1]).

كما يشترط القانون صدوره عن القضاة الحاضرين في الجلسات والذين أبديت أمامهم الطلبات الختامية.

*بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء:

يشترط القانون أن يفصل هذا المجلس في الدعاوى التأديبية التي تقام بتشكيلة قضائية صرفة، حيث يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل وزير العدل([2]).

والملاحظ أن القانون لم يحدد النصاب الذي يجب أن يتوفر لصحة جلساته.

*اللجنة الوطنية للطعن:

حدد القانون 91-04 المتعلق بمهنة المحاماة التشكيلة القانونية لها حين يفصل في الطعون المقدمة أمامها بخصوص القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي لمنظمة المحامين فحتى يكون قرارها في منأى عن الطعن بالنقض بسبب مخالفة قاعدة إجرائية لا بد أن تكون اللجنة مشكلة من سبعة أعضاء (ثلاث قضاة، أربعة نقباء قدماء، برئاسة قاض)

---

(1)هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 81-91 .

(2) م 21 ق ع 04-12 المتعلق ب م أ للنقض.

***مجلس المحاسبة:**

عموما يتطلب القانون أن ينعقد مجلس المحاسبة عند الفصل في الطعون بالاستئناف في تشكيلة تتكون من كل الغرف مجتمعة باستثناء تلك التي فصلت في الطعون بالمراجعة([1]).

ب–القواعد المتعلقة بسري الجلسات:

لسلامة الحكم أو القرار القضائي وجب مراعاة:

***احترام حق الدفاع:**

تحقيقا للعدالة لا بد من أن يمنح كل خصم في الدعوى الأصلية حق الدفاع وذلك بتمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى لإبداء ملاحظاته وأوجه دفاعه، ومن ثمة المخالفة تجعل الحكم معيبا بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات لإمكانية تغير منحى الحكم ومضمونه.

***سرية المداولات وعلنية الجلسات:**

من المبادئ العامة التي تحكم المداولات القضائية هو السرية وإذا كانت المداولات سرية فإن النطق بالحكم يكون علنيا فهذا المبدأ لا يشكل مبدأ قانونيا فحسب وإنما يشكل التزاما دستوريا كذلك.

ج–القواعد المتعلقة بشكل الحكم ومحتوياته:

إن القاعدة العامة في شكل الأحكام والقرارات القضائية أن تصدر متضمنة منطوق الحكم بالإضافة إلى البيانات التي تدل على صدوره سليما بشكل يمكن قاضي النقض من مباشرة وظيفته الرقابية، فقد أشارت المادة 276 وكذلك 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مجموعة من البيانات لا بد من ذكرها في كل قرار قضائي وإلا كان مشوبا بعيب في الشكل يعرضه للطعن بالنقض.

II– الحالات المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار:

أحاول في هذا العنصر دراسة نطاق سلطة القاضي –قاضي النقض– في رقابة البنية الداخلية للحكم أو القرار القضائي محل الطعن بهدف الحكم على مدى صحته ومن ثمة تقرير قبول الطعن أورفضه.

تتعلق حالات الطعن بالنقض المرتبطة بالبناء الجيد للقرار القضائي بثلاث أوجه تتمثل في:

أولا: انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب

تمثل الوجه المتعلقة بتسبيب القرارات القضائية إحدى حالات الطعن بالنقض حسب المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية([2]).

(1) بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 166.

(2) عومي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الفكر العربي، مصر.

1.ماهية التسبيب:

أ–تعريف التسبيب:

كان أول ظهور لمصطلح التسبيب في فرنسا وذلك خلال القرن 18 كمصطلح لغوي حيث كان يقصد به تضمين الحكم القضائي الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده، والتسبيب نوعان([1]):

يتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الإنسان للقيام بعمل ما، والتي تقتضي معرفتها البحث في اللاشعور لمعرفة الرغبات والحاجات التي تدفع الإنسان للتصرف على نحو معين.

***تسبيب موضوعي:**

يقصد به الاعتبارات القانونية والواقعية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل أو الإجراء، وهو المدلول القانوني للمصطلح.

ب–أهمية التسبيب:

يلعب تسبيب القرارات القضائية دورا هاما في حماية الأفراد والمجتمع وحتى القضاة أنفسهم، وما يدعم هذا القول: النص الدستوري المتضمن ضمن المادة 144 من دستور 96.

وجاء تأكيد هذا الالتزام في المادتين 11 و277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من بين أبرز الأسباب التي تدعو إلى وجود التسبيب:

- الحيلولة دون القضاء وفق هوى القضاة وميولاتهم الشخصية.
- يؤدي إلى احترام حق الدفاع.
- يؤدي إلى كسب ثقة المتقاضين

ج–كيفية التسبيب:

تختلف طريق تسبيب الأحكام القضائية باختلاف النظم القانونية:

*فهناك من النظم التي تأخذ بالتسبيب المسهب أو الإطناب وهي الطريقة السائدة في الدول الأنجلوسكسونية.

*وهناك أنظمة أخرى تأخذ بالتسبيب الموجز وهي الطريقة المعتمدة في كل من: فرنسا والجزائر.

2.وظيفة التسبيب: (كأداة للرقابة على الأحكام)

يرتبط التسبيب دائما بوجود السلطة، فتمتع القضاة بالسلطة الكاملة للفصل في المنازعات المعروضة عليهم يستدعي تسبيب أحكامهم لتسهيل مهمة الرقابة عليهم من قبل مجلس الدولة كقاضي نقض. ويمكن تحديد مفهومها على النحو التالي:

(1) مصطفى صخري، موسوعة المرافعات: المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، دراسة تطبيقية، ص 517.

أ–التسبيب لحماية المصالح الخاصة:

من بين المبادئ العامة التي ينص عليها القانون الطبيعي حق الدفاع الذي يملكه الخصم في الدعوى، فوجود التسبيب هو الذي يسمح للأفراد التأكد من أن الإجراء الذي اتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع يمكن جهة النقض من مزاولة مهمتها في الرقابة اللازمة للتأكد من احترام هذا الحق، واحترام القاضي حق الدفاع المكفول للخصم يرتب عاتق هذا الأخير التزامين جوهريين([1]).

–الالتزام بالحياد.

–الالتزام بالأمانة.

ب– التسبيب كوسيلة لحماية المصالح العامة:

جوهر التسبيب في هذه الحالة هو التحقق من قانونية الحكم وشرعيته، إذ أن المجلس (مجلس الدولة) يمارس الرقابة باعتباره جهة نقض بقصد التأكد من عدم مخالفة القرار القضائي للقانون، بشرط عدم التعرض لموضوع النزاع([2]).

3–شروط صحة التسبيب والجزاء المترتب على تخلفها:

أحاول في هذا العنصر تبيان الشروط الواجب توفرها في الأسباب التي يبني عليها القاضي حكمه، إذ أن دراسة عيوب التسبيب يقتضي أولا معرفة شروط صحتها.

أ–شرط وجود الأسباب الذي يترتب على تخلفه انعدام الأسباب:

يشكل هذا الشرط دفعا شكليا ومع ذلك فهو على قدر بالغ من الأهمية، فهو يمثل الوسيلة الوحيدة التي بها التحقق من سلامة الاستنباط الذي أجراه القاضي، أي أن المنطوق جاء نتيجة منطقية للأسباب([3]).

فالشرط الأساسي لصحة التسبيب هو وجودها الشكلي ضمن سند الحكم القضائي، وغيابها يجعل الحكم معيبا بانعدام الأسباب، الذي يعرف بأنه: "خلو الحكم من الأسباب، بمعنى ألا يتضمن أي سبب يبرر القضاء الذي انتهى إليه، كما يجدر الإشارة إلى أنه قد يكون الغياب كليا للأسباب كما نكون أمام حالة الانعدام الكلي للأسباب لتناقضها".

ب–شرط كفاية الأسباب الذي يترتب على تخلفه القصور في الأسباب:

يعرف هذا الشرط بأنه: "يكون التسبيب كافيا إذا استقى الحكم أسبابه الواقعية والقانونية الكافية لحمله من مصادر صحيحة وثابتة، أي من الوقائع الصحيحة التي تثبت بأدلة إثبات صحيحة"([4])

وحتى يمكن وصف التسبيب بصورة كافية لا بد من شرطين هما:

–ضرورة ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب (المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

---

(1)هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 104-106.

(2) شعلالة سعيد أحمد، قضاء النقض في المرافعات، دار المعارف، الإسكندرية، ص 178.

(3) أحمد جلال الدين الهلالي، مرجع سابق، ص 342.

(4) عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 299.

-ضرورة ذكر مصادر التسبيب من حيث الوقائع والقانون.

***القصور في الأسباب كجزاء لتخلف شرط كفاية الأسباب:**

إن عيب قصور الأسباب يقتضي أن يحوي القرار القضائي أسبابا، فوجود الأسباب مهما كانت قيمتها يؤدي إلى صحة الحكم من حيث الشكل، إلا أن هذه الأسباب لا بد أن تكون كافية للقول بصحة التسبيب وإلا كان الحكم معيبا بالقصور، ويعتبر هذا العيب من صنع القضاء الفرنسي الذي اصطلح على تسميته بـ "نقصان الأساس القانوني للحكم"([1]).

ثانيا: انعدام الأساس القانوني للحكم

نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا السبب، الذي يبدو للوهلة الأولى غير واضح ويمكن دمجه في أحد الأسباب الأخرى للنقض كالخطأ أو غيره([2]).

فمجلس الدولة كجهة نقض لا يمثل درجة من درجات التقاضي إنما تقتصر مهمته على مراقبة قانونية القرارات القضائية التي تعرض أمامه طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 98-01.

هذه المراقبة التي تتم من خلال المقابلة بين الوقائع التي يستخلصها ويقدرها قضاة الموضوع بناءا على سلطتهم التقديرية السيدة وبين القاعدة القانونية واجبة التطبيق على هذه الوقائع، ونظرا لاختلاف النقض في المواد المدنية عنه في المواد الإدارية، حيث لا يكتفي قاضي النقض في المادة الإدارية بمراقبة تكييف الوقائع، بل عليه أن يمد سلطانه إلى مراقبة مادياتها.

فالمجلس بإمكانه –في حدود معينة– أن يبحث إذا كان هناك خطأ في الوقائع المتعلقة بالقضية([3]).

ثالثا: مخالفة القانون:

أورد المشرع في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرتين 05 و07 وجهين من أوجه الطعن بالنقض كلاهما يتعلق بمخالفة القانون بفرعيه الداخلي والخارجي المتمثل في الاتفاقيات الدولية.

إن دراسة هذا الوجه تثير العديد من الصعوبات لعدة أسباب أهمها:

-أن هذا الوجه يمكن أن يشمل كل أوجه الطعن بالنقض الأخرى التي نص عليها المشرع ففي مجملها تشكل مخالفة للقانون.

-صعوبة الفصل بينه وبين الوجه المتعلق بانعدام الأساس القانوني.

عموما فإن مصطلح مخالفة القانون له معنيان:

*معنى موسع، يقصد به أن يكون الحكم مخالفا لقاعدة من قواعد القانون (وهو تعريف ينطبق على كل حالات الطعن بالنقض).

---

(1) عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 380.

(2) نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ط 2001، ص 81.

(3) هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 103-110.

*معنى ضيق، يقصد به المخالفة الموضوعية للقاعدة القانونية سواء كانت تشريعية أو لائحية أو مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي.

ويمكن تعريف هذه الحالة بأنها: "إغفال أو ترك الحكم المطعون فيه إعمال نص من النصوص القانونية الصريحة"([1]) وعليه فإن وظيفة المجلس كقاضي نقض في هذه الحالة تتمثل في التحقيق من مدى صحة اختيار قاضي الموضوع للقاعدة القانونية التي طبقها لحل النزاع ثم التحقق من صحة التفسيرات المعطاة لها([2]).

III- الحالات الجديدة للطعن بالنقض

كما سبقت الإشارة آنفا أن المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت الحالات التي يمكن عند توافرها رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

والملاحظة العامة التي يمكن إبداؤها حول هذه الحالات أنها وردت مزيجا بين حالات الطعن بالنقض الواردة في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية القديم وحالات التماس إعادة النظر الواردة في المادة 194 من ذات القانون.

لذلك أجد أن الأستاذة: هوام الشيخة تناولتها في عنصر منفصل لدراسة الحالات الجديدة للطعن بالنقض التي أدرجت بموجب المادة 358 سابقة الذكر، تمثلت هذه الحالات فيما يلي: ([3])

1- تناقض التسبيب مع المنطوق.
2- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
3- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
4- السهو عن الفصل في أحد الطلبات.
5- صدور حكم دون دفاع يمثل ناقص الأهلية.
6- تحريف مضمون واضح لوثيقة في الحكم.
7- تناقض أحكام أو قرارات قضائية نهائية.
8- تناقض أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن العادي،

وهي مختلفة عن سابقتها إذ أن التناقض يقع بين أحكام نهائية فصلت في منازعات مختلفة، حيث يوجه في هذه الحالة الطعن بالنقض ضد القرارين معا.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

باعتبار أن النقض طريق غير عادة للطعن في الأحكام والقرارات القضائية فإن النتيجة الأولى التي ترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموقف له. وهو ما نصت عليه المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(1) أحمد جلال الدين الهلالي، مرجع سابق، ص 305.

(2) عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 53.

(3) هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 120.

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، وهو إمكانية وقف تنفيذ القرار محل الطعن إذا وجدت دعوى تزوير فرعية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يبين آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية باستثناء قرارات مجلس المحاسبة([1]).

I- رفض الطعن

عندما يعرض القرار القضائي المطعون فيه على مجلس الدولة كقاضي نقض فإن له سلطة اتخاذ قرارين لا ثالث لهما: إما القبول وإما الرفض([2]).

أولا: أسباب رفض الطعن بالنقض

لقد أحاط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن بالنقض بمجموعة من الإجراءات الشكلية كما جعل قبول الطعن مرهونا بوجود أحد الأسباب المحددة في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر، ومن ثمة إذا تخلفت شروط القبول الشكلية يترتب عليه رفض الطعن شكلا دون الحاجة للبحث عن مدى تأسيسه.

أما إن تحققت شروطه الموضوعية فإنه يتم رفض الطعن في الموضوع، وفق مايلي: ([3])

1-الرفض الشكلي للطعن:

بينا سابقا الشروط المتطلبة قانونا لقبول الطعن، ومن ثمة إذا تخلف شرط الصفة يقضي مجلس الدولة برفض الطعن من تلقاء نفسه ولو لم يثر المطعون ضده، هذا الدفع لتعلقه بالنظام العام.

-كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط التي حددتها المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو لم تكن موقعة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا.

إضافة يرفض الطعن إذا جاء خارج الآجال القانونية التي حددتها المادة 95 من ذات القانون بشهرين والمادة 92 من قانون الانتخابات بعشرة أيام دون ان يكون هناك سبب لتمديد ميعاد الطعن.

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا إذا لم يكن مختصا أي أن الرفض يتعلق بمحل الطعن حيث قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: 2002/09/23 برفض الطعن الذي أقيم ضد قراره النهائي الصادر عنه.

2- رفض الطعن لعدم التأسيس:

حدد المشرع حالات الطعن على سبيل الحصر، ومن ثمة إذا أسس الطاعن طعنه على سبب لم يرد ضمن الحالات المحددة ضمن المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يتضمن القرار المطعون فيه أيا

(1) هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 114.

(2) بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 270-271.

(3) صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 289.

منها يقضي مجلس الدولة برفض الطعن لعدم التأسيس، كما يقضي برفض الطعن إذا كان مبنيا على سبب جديد لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام([1]).

ثانيا: النتائج المترتبة على رفض الطعن

إذا تم رفض الطعن لأي سبب (شكلي أو موضوعي) فإن الخصومة أمام مجلس الدولة تنقضي ويجوز الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي فيه، ومن ثمة لا يجوز تقديم طعن آخر ضد ذات الحكم، من قبل نفس الأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولو كان ميعاد الطعن مازال ممتدا، إلا أنه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم المشرع الآثار المترتبة على رفض النقض في المواد 375 إلى 378، إذ يترتب على رفض الطعن عدم إمكانية تقديم طعن آخر بالنقض أو التماس إعادة النظر، كما يمكن أن يحكم مجلس الدولة على الطاعن إن ثبت تعسفه في استعمال الطعن بغرامة مدنية تتراوح قيمتها ما بين: 10.000 دج و 20.000 دج دون إخلال بحق الطرف الآخر في التعويضات، أما المصاريف يتحملها الطرف الخاسر أو الخزينة.

II–قبول الطعن بالنقض

قد ينتهي مجلس الدولة إلى قبول الطعن بالنقض ومن ثمة زوال الحكم المطعون فيه بجميع آثاره وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، وتختلف هذه الآثار حسب مدى الطعن إن كان كليا أو جزئيا، وإذا تم نقض الحكم المطعون فيه فإن ذلك يؤدي إلى بعث الخصومة من جديد أمام الجهة القضائية التي تتم الإحالة إليها ومع ذلك يمكن أن يتم النقض دون إحالة في حالات استثنائية.

أولا: مدى قرار النقض وآثاره

نتطرق في هذا العنصر إلى مدى حكم النقض إن كان جزئيا أو كليا والآثار المترتبة عليه:

1–مدى الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض قد يوجه إلى الحكم بأكمله أو إلى جزء منه، فإذا كان النقض كليا وقبله مجلس الدولة ينصرف حكم النقض إلى كامل الحكم فيعدمه كليا، وأما إن كان النقض جزئيا فإن أثره ينحصر فيما ورد فيه ويبقى الحكم قائما وصحيحا بالنسبة للوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض.

ويمكن أن يكون النقض جزئيا في الحالتين التاليتين: ([2])

الحالة 1– قد يوجه الطعن بالنقض إلى بعض أجزاء الحكم أو القرار المطعون فيه دون أجزائه الأخرى بشرط أن يكون كل جزء منفصل عن الآخر، أما إن كان بين مسائله من الارتباط ما لا يسمح بتبعيضه و لو طعن في جزء من هذه الأجزاء فإنه إذا قضي بالنقض في جزء منه يمتد أثره إلى ما ارتبط به أو ما تبعه من الجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها أو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص.

---

(1) CHAPUS (René) OP, CIT, P 936-938.

(2) أحمد هنيدي، مرجع سابق، ص 83-84.

الحالة 2- قد يكون النقض جزئيا إذا قبل مجلس الدولة بعض الأسباب التي بني عليها دون الأسباب الأخرى([1]).

2-الآثار المترتبة على الطعن بالنقض في حالة القبول:

إن الأثر الأصلي الذي يترتب على قبول الطعن بالنقض هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المطعون فيه وهو ما قضت به المادة 02/364 من قان الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المشرع الفرنسي والمصري أضاف أثر آخر يتمثل في إلغاء الحكم أو الأحكام اللاحقة له متى كان الحكم المطعون فيه أساسا لها وترتبت هي عليه وهو ما تم النص عليه في كلا القانونين.

وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية نلاحظ أنه لم ينص على هذا الأثر، إلا أن المشرع الجزائري تدارك هذا الفراغ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أضاف حكما جديدا يقضي بإلغاء كل حكم قضائي صدر بعد الحكم أو القرار المطعون فيه، وكان هناك ارتباط بينهما طبقا للمادة 03/364.

ولم يكتف المشرع بهذا الحكم فحسب وإنما رتب على نقض الحكم المطعون فيه إلغاء أحكام سابقة عليه، إذا ترتب على النقض إلغائها بالتبعية حسب نص المادة 03/365.

ثانيا: سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن

إن الوظيفة الأساسية لمجلس الدولة كقاضي نقض تقتصر على محاكمة القرار القضائي المطعون فيه وليس الوقائع، ومن ثمة إذا انتهى إلى نقض الحكم المطعون فيه وإعدامه سواء كليا أو جزئيا تنتهي مهمته عند هذا الحد، فلا يفصل في موضوع النزاع، بل يحيل إلى جهة قضائية معينة كقاعدة عامة واستثناء قد يتم النقض دون إحالة.

1-الإحالة بعد النقض قرار:

نحاول في هذا العنصر تحديد جهة الإحالة وسلطات قضاء الإحالة:

أ-تحديد جهة الإحالة:

طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يحيل مجلس الدولة القضية إلى ذات الجهة القضائية التي فصلت في الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن([2]).

إلا أننا نتساءل هنا عن الكيفية التي تتم بها الإحالة ؟ ومدى التزام قاضي الموضوع الذي تحال إليه الدعوى بالمسائل القانونية التي فصل فيها قاضي النقض؟

---

(1) علي الدين زيدان، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري، قانون مجلس الدولة، ج1، ص 673.

(2) هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 122.

-إذا بحثنا عن الجواب في قانون الإجراءات المدنية القديم فإننا لا نجد مادة صريحة تشير إلى كيفية اتصال الجهة التي تتم إليها الإحالة بالقضية، وإنما نجد المادة 272 وكذلك المادة 273 نجدها تقتصران فقط على حالة الإحالة إلى ذات الجهة التي أصدرت القرار.

-إلا أن المشرع قد تدارك هذا الفراغ ونص على أحكام جديدة تبين كيفية اتصال جهة الإحالة بموضوع الدعوى، سواء كانت نفس الجهة المصدرة للحكم أو جهة أخرى ضمن المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ جعل المشرع هذه المهمة على عاتق الخصوم، فالخصم الذي يهمه الأمر عليه تقديم عريضة مستوفية البيانات إلى جهة الإحالة، في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الخصم شخصيا أو خلال 03 أشهر إن كان التبليغ في المواطن الحقيقي أو المختار له، وفي حال انقضاء الأجل دون المبادرة بإعادة السير في الدعوى يصبح حكم الدرجة الأولى حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

ب-سلطات قضاء الإحالة:

أجابت المادة 374 من قانون الإجراءات الإدارية على السؤال المتعلق بتحديد سلطات قضاء الإحالة كما نصت المادة 03/110 من قانون مجلس المحاسبة على ذات الحكم، إلا أن المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على حكم مخالف، إذ على مجلس الدولة أن يتصدى للموضوع إن انتهى النقض بإلغاء قرار مجلس المحاسبة، ومن ثمة فإن الجهة التي تتم إليها الإحالة لها كامل الحرية في تفسير الوقائع، في حين أنه بالنسبة للمسائل القانونية فلا يمكن إعطاء رأي مخالف لما قضى به حكم مجلس الدولة.

ومن ثمة فإن تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يؤدي التزام جهة الإحالة بقرار النقض فيما فصل فيه من مسائل قانونية.([1])

2-النقض دون إحالة:

إذا كانت القاعدة العامة أن دور مجلس الدولة ينتهي عندما يقضي بإلغاء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه، وتحيل القضية على الجهة القضائية المختصة لتفصيل في موضوع الدعوى إلا أنه استثناءا يمكن أن يتم نقض الحكم دون إحالة وذلك في الحالة التي لا يترك فيها قرار النقض ما يمكن أن تفصل فيه جهة قضائية أخرى. ([2])

وعليه إدا تعلق الأمر بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء أو قرارات اللجنة الوطنية للطعن فإن الطعن لا يترك مجالا للإحالة إذا تقرر أن الأفعال المنسوبة للطاعن المتابع لا تشكل أساسا أخطاءا تأديبية. ([3])

كما لا يكون هناك أي داع للإحالة إذا اقتصر مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير مضمون منطوق الحكم. كما نص المشرع في المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على

(1) دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة، ط12، ص 118.

(2) هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 123-124.

(3) بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص173- 175

حالة خاصة من حالات النقض دون إحالة، إذا تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة، إذ يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع إذا تم نقض القرار المطعون فيه. ([1])

(1) يدلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 119.

المبحث الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المطلب الأول: ماهية الاعتراض

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير خارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع بالفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

وللاعتراض شروط وإجراءات وآجال وآثار وهو ما نتناوله على النحو التالي: كل ذلك وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: شروط رفع الاعتراض

نصت المادة 381([1]) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، ومن نص المادة أعلاه نستخلص أن شروط الاعتراض هي:

1- المصلحة.

2- أن لا يكون المعترض طرفا في الحكم أو القرار محل الاعتراض.

3- أن لا يكون المعترض ممثلا في الحكم أو القرار محل الاعتراض.

هذا إلى جانب وجوب تقديم وصل إيداع مبلغ الكفالة وهذا ما يفهم من نص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الشرط الأول:

أن يكون للمعترض مصلحة، المصلحة شرط لازم فمن يباشر أية دعوى قضائية وبأية صيغة أو طريقة كانت وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها لا يجوز لأحد التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

إذ لا دعوى بدون مصلحة، وللمصلحة شروط منها أن تكون المصلحة قانونية بمعنى أن المطالبة القضائية تنصب على حق يقره ويحميه القانون.

وأن يكون الحق المحمي قانونا معتدى عليه.

ففي دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن المصلحة تتحقق حين يتم المساس بحق من حقوق الغير بموجب الحكم أو القرار أو الأمر الصادر بين خصمين.

([1]) المادة 381 يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع. يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

ففي هذه الحالة يحق لمن مس حقه أن يتظلم أمام القضاء بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للمطالبة بإلغاء الحكم أو القرار المعترض فيه في الجانب أو الحق الذي يدعى أن الحكم أو القرار أو الأمر مسه مباشرة وأن السكوت على ذلك فيه ضرر له.

الشرط الثاني:

أن لا يكون المعترض طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه عن طريق الاعتراض.

بمعنى أن لا يكون طرفا في الحكم المطعون فيه بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأنه لم يتم دعوته سواء كمدعي عليه أو كمدخل في الخصام وأن لا يكون قد تدخل من تلقاء نفسه في الخصام بأي شكل من أشكال الإدخال أو التدخل.

بحيث إذا تمت دعوته بإحدى الطرق المذكورة فلا يجوز له الاعتراض وإنما له أن يسلك طرق الطعن الأخرى كالمعارضة والاستئناف والالتماس وحتى الطعن بالنقض.

غير أن المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوردت استثناء بحيث أجازت لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى الاعتراض على الحكم بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش.

يلاحظ أن القانون في هذه الحالة قيد الدائنين أو خلفهم بشرط أن يكون الحكم المطعون فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مس حقوقهم بسبب الغش.

والمقصود بالغش المشار إليه في المادة 383 حتى يكون لأحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى الحق في الاعتراض على حكم أو قرار هو ذلك الغش الذي يعمد أحد أطراف الدعوى استعماله كوسيلة لتضليل القضاء ليصدر الحكم أو القرار في غير صالح المعترض، والغش قد يكون بوسائل عديدة كالكذب في الوقائع.

الشرط الثالث:

أن لا يكون المعترض ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر محل الاعتراض فلا يحق له ممارسة دعوى الاعتراض.

بحيث إذا تم تمثيله من طرف من خول قانونا، ففي هذه الحالة لا يجوز له سلك طريق الاعتراض، وإنما له الحق في سلك طرق الطعن العادية وكذا حق الطعن بنفسه.

كما أنه يشترط لقبول الاعتراض علاوة على الشروط المذكورة أعلاه أن يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة سيما إذا كان الحكم أو القرار صادرا في الموضوع غير قابل للتجزئة وهذا ما نصت عليه المادة 382 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في الموضوع غير قابل للتجزئة لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة.

كما يشترط القانون في الفقرة الثانية من المادة 385 أن يتم إرفاق عريضة الاعتراض بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه.

وبالرجوع للمادة 388 نجد الحد الأقصى للغرامة المطلوب إيداعها بأمانة الضبط يقدر بـ 20.000 دج.

الفرع الثالث:

هناك حالتين:

حالة عدم التبليغ الرسمي:

ففي هذه الحالة نصت الفقرة الأولى من المادة 384 يبقى حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشرة (15) سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلال ذلك.

وبفوات الأجل أو المدة المذكورة يسقط حق تسجيل الاعتراض، ومدة خمسة عشرة سنة هي أيضا مدة تقادم الأحكام كما تنص على ذلك المادة 630. ([1])

وبمضي مدة التقادم تصبح طرق الأحكام غير قابلة للتنفيذ ولا الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا بما في ذلك الطعن عن طريق الاعتراض.

أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما هو مفهوم من أحكام المادة 384 الفقرة الثانية لأحد الأطراف وبالأحرى من يهمه الأمر تبليغ الحكم أو القرار لأي شخص يرى أن من شأنه أن يطعن فيه مستقبلا بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهذا حتى لا يبقى الأجل مفتوح ولمدة أطول (15سنة).

علة إعطاء الحق لأحد أطرف الحكم أو القرار القيام بإجراء التبليغ جعل الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي به.

2- حالة التبليغ الرسمي:

حدد الأجل بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. ([2])

مع الملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص في المادة 404 عن حالة تمديد الأجل بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن الأخرى.

([1]) المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

يقطع التقادم كل إجراء من إجراءات التنفيذ.

([2]) المادة 384 يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الحكم أو الأمر، قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (02)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة والآثار المترتبة عنها

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة.

وكما هو مقرر قانونا فإن رفع العريضة أمام الجهة القضائية المختصة يستوجب القانون أن تكون مكتوبة وباللغة العربية وتودع بأمانة الضبط من طرف المعترض أو محاميه أو كيله وتكون العريضة بنسخ بعدد يساوي عدد الأطراف أي الأطراف المعترض ضدهم.

وأوجب القانون أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في:

1- لجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب وجنسية المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وجنسية وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وهي العريضة التي يجب تبليغها من طرف المحضر القضائي.

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ليس له أثر موقف.

ومع ذلك فإن المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بالاعتراض حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال.

ونصت المادة 387 "إذا قبل القاضي الاعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في حكمه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الأحكام التي اعترض عليها الغير والضارة به".

يحتفظ الحكم المعترض فيه إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ([1])

([1]) المادة 385 يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة.

لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت ايداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه.

المادة 387 إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعتراض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه.

ونصت المادة 389 يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام.

الفرع الثاني : الاثار المترتبة عنه

ليس للطعن بالاعتراض اثر موقف .

يهدف اعتراض الغير الى مراجعة او الغاء الحكم او القرار الذي فصل في الموضوع، على ان يقتص في قضائه على المقتضيات التي اعترض عليها الغير و الضارة به ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزءة.

المبحث الثالث: دعوى تصحيح الخطأ المادي

المطلب الأول: ماهية دعوى تصحيح الخطأ المادي

نتطرق في هذا المطلب إلى :

- تعريف دعوى تصحيح الخطأ المادي
- الشروط الواجب توافرها فيه

الفرع الأول: تعريف دعوى تصحيح الخطأ المادي

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده يعرف الخطأ المادي بصريح العبارة وهذا يعتبر خروجا عن الأصل العام إذ عادة ما ينأى المشرع بنفسه بعيدا عن تقديم التعاريف، حيث نص في المادة 287 من القانون السابق على :

" يقصد بالخطأ المادي عرض صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها.

- غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف" ، وكما يقال لا اجتهاد مع وجود النص.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها

- أجازت المادة 963 إقامة دعوى تصحيح الأخطاء المادية، والتي تهدف إلى تصحيح الخطأ أو الإغفال الذي يشوب الأحكام المراد تصحيحها في ماديتها عند تحريرها أو طبعها.
- بالعودة إلى نص المادة 964 نجدها تشترط وجوب رفع دعوى تصحيح الخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، من كتابة وتوقيع وتأريخ وإيداع وترك للنسخ، كما يجب أن تتضمن البيانات الوارد ذكرها في نص المادة 15 من اسم ولقب المدعي وموطنه وكذلك المدعى عليه،...
- من حيث المحل:
- دعوى تصحيح الخطأ المادي الذي شاب الحكم تقام من طرف أحد الخصوم أو كليهما. نصت عليها المادة 286. ([1])

([1])دلاندة يوسف المرجع السابق ص 142-143

" يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة.

يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح.

عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض."

- يمكن القول في العموم أن تصحيح الخطأ المادي حاليا يتم أمام الجهات القضائية الإدارية، والمتمثلة أساسا في:
- المحاكم الإدارية.
- مجلس الدولة. ([1])
- من حيث السبب:

يكمن السبب من وراء تصحيح الخطأ المادي الذي يهدف إلى تصحيح الخطأ أو الإغفال الذي يشوب الأحكام المراد تصحيحها في ماديتها عند تحريرها أو طبعها كما أشرنا سالفا في منح الفرصة للجهة القضائية من أجل تدارك الخطأ المرتكب من طرفها وحرصا على عدم ضياع الحقوق والحريات ذلك للحفاظ على نزاهة العدالة ولكونها مكفولة دستوريا ونظرا لتعلقها بالنظام العام.

- من حيث المدة (الميعاد)

ترفع دعوى تصحيح الخطأ المادي في أجل شهرين مع التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ المادي.

المطلب الثاني: آثار دعوى تصحيح الخطأ المادي

دعوى تصحيح الخطأ المادي كغيرها من طرق الطعن غير العادية من نقض واعتراض والتماس ليس لها أثر موقف([2])، حيث بالعودة إلى مختلف المواد التي تكلمت على التصحيح على قلتها لم نجد ما ينص عليها وبتصفح مختلف الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية لم أجد كذلك أكثر مما قيل.

([1]) بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، طبعة 2010، ص144.

([2]) دلاندة يوسف، المرجع السابق ص 143.

المبحث الرابع : دعوى التفسير

المطلب الأول: ماهية دعوى التفسير

الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير الإدارية

أجازت المادة 965 رفع دعوى التفسير الإدارية، فالتفسير اصطلاحا يعني تلك العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج وأساليب وتقنيات عملية محددة بهدف استخراج وبيان معنى صحيح لتصرف قانوني، أو لقاعدة قانونية أو لاصطلاح معين بصورة واضحة وسليمة.

أما دعوى التفسير الإدارية، فيمكن تحديد معناها، بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، وهي أصلا جهة القضاء الإدارية في النظم القضائية التي يوجد بها نظام القضاء الإداري، وفي النظام القانوني والقضائي الجزائري الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية، والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية. وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية.

وتنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية في حدود البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المطعون والمدفوع فيع بالغموض والإبهام.

والكشف والإعلان عن ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وتتحرك وترفع دعوى التفسير مباشرة أمام جهة القضاء المختص أو عن طريق الإحالة القضائية. كما سيتضح ذلك فيما بعد.

الفرع الثاني: خصائص دعوى التفسير الإدارية

تتسم دعوى التفسير الإدارية بجملة من الصفات والخصائص الذاتية هي:

أولا: إن دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية بالمعنى القانوني والفني القضائي للدعوة، ومن ثم فهي ليست بتنظيم إداري، كما أنها ليست مجرد دفع قضائي، بالرغم من أن دعوى التفسير قد تتحرك وترفع بعد عملية الدفع

بالغموض والإبهام لعمل قانوني إداري خلال النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية، كما هو الحال في حالة رفع دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية –كما سنرى فيما بعد–.

ثانيا: دعوى التفسير الإداري من الدعاوى الموضوعية –العينية– أصلا لأنها تنصب على العمل والتصرف القانوني الإداري الغامض والمبهم. ولا تنصب على السلطات التي أصدرته، ولأنها أيضا تحقق أهداف عامة بصورة غالبة بالرغم أن رافعها يستهدف بالدرجة الأولى حماية حقوقه ومصالحه الذاتية والشخصية.

وتتمثل الأهداف العامة في الكشف عن المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني الإداري الغامض بصورة توضح المراكز القانونية والحقوق والالتزامات بما يحقق العدالة وتفسير وتطبيق القانون والأعمال الإدارية تفسيرا وتطبيقا سليمين، ويساهم ويؤدي ذلك في نهاية الأمر إلى بعث الطمأنينة والاستقرار والسلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع في الدولة.

واستثناء من هذا الأصل العام، قد تكون دعوى التفسير الإداري دعوى شخصية ودعوى حقوق إذا انصبت كلية على الدفاع عن الحقوق الشخصية الذاتية كما هو الحال في دعوى تفسير العقود الإدارية.

ثالثا: دعوى التفسير الإدارية من الدعاوى القضائية الإدارية التي تكون فيها سلطات القاضي المختص محددة جدا، حيث تنحصر سلطاته فيها في سلطة البحث عن المعنى الصحيح والحقيقي لعمل أو تصرف قانوني إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض والإبهام والكشف والإعلان عنه في حكم قضائي نهائي، ولا يجوز للقاضي المختص بدعوى التفسير أن يرتب نتائج قانونية قضائية عن عملية التفسير كأن يرتب التزامات وحقوق في مواجهة أطراف الدعوى أو الإدارة العامة. أو أن يحكم بالإلغاء أو التعويض، فسلطة القاضي المختص في دعوى التفسير ضعيفة ومحدودة بالقياس إلى سلطات القضاء في الدعاوى القضائية الأخرى الإدارية منها والعادية.

رابعا: دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية في نظامها القانوني الخاص، بحيث أن جل مصادر النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية هي مصادر قضائية من اجتهاد وابتكار القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، فنشأة ووجود هذه الدعوى وتطورها تم على يد القضاء الإداري المستقل عن الإدارة والقضاء العادي والمختص في تفسير وتطبيق القانون الإداري وحل المنازعات الإدارية، كما أن قواعد الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير وإجراءات وشكليات تقديمها لسلطة القضاء المختص بالنظر والفصل هي من ابتكار القضاء الإداري، وكذا قواعد وأساليب كيفية البت في دعوى التفسير وطبيعة الحكم الصادر بشأنها، وآثاره القانونية هي من صنع القضاء الإداري.

ومن ثم كانت دعوى التفسير الإدارية قضائية في وجودها وفي نظامها القانوني أصلا. هذه هي أهم خصائص دعوى التفسير الإدارية التي تساهم عملية التعرف في تحديد وتوضيح مفهوم دعوى التفسير، وتساعد على تأصيل بعض قواعد النظام القانوني الذي يحكم وينظم عملية تطبيق دعوى التفسير هذه.

المطلب الثاني: طرق رفع دعوى التفسير الإدارية

تتحرك وترفع دعوى التفسير الإدارية بطريقتين اثنتين، الطريق المباشر حيث ترفع دعوى التفسير مباشرة أمام السلطة القضائية المختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي السائدة، وذلك مثل بقية الدعاوى القضائية

الأخرى، وقد ترفع دعوى التفسير الإدارية بالطريق غير المباشر، وبواسطة الإحالة القضائية، وذلك في حالة الطعن والرفع بالغموض والإبهام في احد الأعمال القانونية الإدارية أو حكم قضائي خلال عملية النظر والفصل في دعوى عادية أصلية (دعوى مدنية أو تجارية أو دعوى جنائية)، فتتوقف عملية النظر والفصل في الدعوى العادية الأصلية حتى تتم عملية الحسم والفصل في تفسير التصرف القانوني الإداري المطعون والمرفوع فيه بالغموض والإبهام من طرف السلطة القضائية المختصة بتفسير التصرفات الإدارية في الدولة.

وبعد صدور الحكم القضائي بتفسير هذه الأعمال والتصرفات المطعون والمرفوع فيها بالغموض والإبهام، تستأنف الجهات القضائية الهادية المختصة بالدعوى العادية الأصلية عملية النظر والفصل في الدعوى الأصلية على ضوء المعنى الحقيقي والرسمي المعلن في حكم دعوى التفسير، نظرا لارتباط الدعوى الأصلية العادية بالمعنى الحقيقي والرسمي للتصرف، والعمل الإداري بعد عملية الرفع بغموض وإبهام العمل الإداري.

الفرع الأول: رفع دعوى التفسير المباشرة

تنعقد دعوى التفسير الإدارية وترفع مباشرة أمام السلطة القضائية المختصة من طرف ذوي الصفة القانونية والمصلحة، وفي نطاق الشروط والشكليات والإجراءات القانونية والقضائية المقررة والنافذة، وذلك مثل بقية الدعاوى القضائية الأخرى.

وتعتبر هذه الطريقة لتحريك ورفع دعوى التفسير الإدارية حديثة جدا، حيث كان القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن يرفض قبول دعوى التفسير التي ترفع إليه مباشرة أو بالطريق المباشر، وذلك على أساس أن القضاء الإداري ليس هيئة إدارية استشارية يلجأ إليها لتفسير الأعمال الإدارية القانونية الغامضة والمبهمة والمتنازع حول معناها الحقيقي والصحيح.

ولكن في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر بدأ القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن يقبل دعوى التفسير المباشر وفقا للشروط الشكلية والإجراءات القانونية والقضائية المقررة والسارية المفعول، وبذلك وجدت دعوى التفسير الإدارية المباشرة كدعوى أصلية ومستقلة وقائمة بذاتها إلى جانب دعوى التفسير الإدارية عن طريق الرفع بالغموض والإبهام والإحالة القضائية المرتبطة بدعوى عادية أصلية وأصلية مدنية أو تجارية أو جنائية.

أولا : الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير المباشرة

لكي تقبل عريضة دعوى التفسير المباشرة من قبل السلطة القضائية المختصة لا بد من توفر الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة.

وهذه الشروط الشكلية التي تعرف بـ " شروط قبول دعوى التفسير المباشرة" هي طبيعة العمل القانوني أو التصرف "l'acte" محل دعوى التفسير الإدارية المباشرة. شرط الغموض والإبهام الذي يشوب التصرف الإداري " L'acte Administratif" وشرط وجود خلاف ونزاع قانوني جدي قائم وحال بين الأطراف المطعون فيه بالغموض والإبهام. وشرط الصفة والمصلحة.

وشرط انتفاء الطعن المقابل "الدعوى الموازية" وشرط المدة القانونية المقررة لرفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة حيث لم يتم النص على مدة محدد.

الجهات القضائية المختصة بدعوى التفسير المباشرة

بالنسبة للجهة القضائية المختصة بدعوى التفسير الإدارية المباشرة في النظام القضائي الجزائري فهي المحاكم ومجلس الدولة، وذلك على النحو التالي:

- تختص المحاكم الإدارية المختصة بالنظر والفصل في دعوى التفسير المباشرة المنصبة على القرارات الإدارية الصادرة من سلطات إدارية لا مركزية أي قرارات الولاية، وقرارات البلدية، وقرارات المؤسسات العامة ذات الطبيعة الإدارية، ويطعن في أحكامها أمام مجلس الدولة.
- بينما يختص مجلس الدولة بالنظر والفصل في دعوى التفسير المباشرة المنصبة على القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية، أي قرارات رئيس الدولة فيما يتعلق باختصاصاته ووظائفه الإدارية فقط، وقرارات رئيس الحكومة، وقرارات الوزراء، وذلك بصورة مباشرة، ابتداء وانتهاء"

فهكذا يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالنظر والفصل في دعوى التفسير المباشرة المنصبة على قرارات السلطات الإدارية المركزية، بالإضافة إلى اختصاصها بالنظر والفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في دعوى التفسير المباشرة أمام المحاكم الإدارية فكل من الجزائر، وهران، ورقلة، بشار وقسنطينة، بالنسبة لدعوى التفسير المباشرة التي تنصب على قرارات الولايات الداخلة في نطاق الاختصاص المحلي لكل مجلس من هذه المجالس القضائية الخمسة، والمحدد بموجب مراسيم تنفيذية.

وكذا الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية المختصة بدعوى التفسير المباشرة المنصبة على قرارات البلديات المؤسسات العامة ذات الطبيعة الإدارية، ويتكفل التنظيم عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية لتحديد نطاق الاختصاص القضائي المحلي للغرفة الإدارية بالمجالس القضائية بخصوص دعوى التفسير المباشرة المنصب على قرارات البلديات والمؤسسات العامة ذات الطبيعة الإدارية.

هذا فيما يتعلق بتحديد جهة الاختصاص القضائي بدعوى التفسير المباشرة.

الفرع الثاني: رفع دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية

تتحرك وترفع دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية، وذلك في حالة عملية النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية وأساسية عادية (مدنية أو تجارية) أصلا، وأمام جهات القضاء العادي محاكم القضاء المدني، ومحاكم القضاء التجاري، أصلا، ويحدث أن يدفع خلال المرافعات والمحاكمة أحد الأطراف بغموض وإبهام تصرف إداري أو حكم قضائي إداري له صلة وارتباط بموضوع الدعوى العادية الأصلية، وتكون مسألة الإجابة على هذا الدفع وتحديد وبيان المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري حيوية وجدية ومصيرية

بالنسبة للحل القضائي لموضوع الدعوى الأصلية العادية المدنية أو التجارية، المنظورة أمام جهات القضاء العادي المختصة. ([1])

فيتوقف القاضي المختص بالدعوى الأصلية والرئيسية العادية عن عملية النظر والفصل فيها ويقضي بإحالة مسألة تفسير التصرف الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام، إلى الجهات القضائية المختصة بتفسير الأعمال والتصرفات والأحكام الإدارية، وهي جهات القضاء الإداري أصلا، فتتحرك وتنعقد بذلك دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية، حيث يأمر هذا القاضي من أطراف الدعوى الأصلية بأن يرفعوا دعوى تفسير أمام الجهات القضائية المختصة، لتستأنف على أساسه بعد ذلك عملية النظر والفصل في الدعوى الأصلية والأساسية، وصدور حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به بشأنها.

فبهذه الصورة ترفع دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية وفي نطاق مجموعة من الشروط والإجراءات القضائية المقررة قانونا.

أولا: شروط قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية

تخضع عملية قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية بمجموعة من الشروط هي –أساسا– وجود قرار أو حكم الإحالة القضائية صادر عن جهات القضاء العادي المختصة بالدعوى العادية الأصلية والأساسية، وشرط توفر الصيغة والمصلحة، وشرط طبيعة التصرف الذي يجب أن تنصب عليه دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية، بينما لا يشترط لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية، شرطي المدة الزمنية، وفكرة القرار السابق، أو شرط التظلم الإداري السابق. وكذلك لا يشترط في التصرف الإداري محل دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية أن يكون غامضا ومبهما كما هو الحال في دعوى التفسير المباشر.

ثانيا: تقديم عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية

تقدم عريضة دعوى التفسير بعد الإحالة القضائية، ودون التقيد بمدة زمنية محددة ما لم تحد جهة الاختصاص القضائي بالدعوى الأصلية والأساسية المرتبطة بها دعوى التفسير بواسطة الإحالة بواسطة الإحالة القضائية، بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة وتحتوي على وجه الخصوص على خلاصة مركزة مضمون الطلب، وهو تفسير التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام، ويجب أن ينحصر الطلب القضائي هذا في حدود التفسير فقط دون أن يتطرق إلى طلبات قضائية أخرى، كطلب إلغاء التصرف أو الحكم أو الإعلان عدم شرعية أو الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببها غموض وإبهام هذا التصرف أو الحكم، كما يجب أن ينصب طلب التفسير هذا على ذات التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام، وأية مخالفة لذلك ستؤدي بقوة القانون إلى بطلان إجراءات رفع هذه الدعوى.

كما يجب أن يتطابق طلب التفسير في عريضة الدعوى مع مضمون منطوق الحكم القضائي بالإحالة.

الفرع الثالث: حدود سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير الإدارية

([1])عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص139.

تنحصر سلطات القاضي المختص بدعوى التفسير الإدارية في حدود البحث عن المعنى الصحيح والحقيقي للتصرف الإداري أو حكم القضاء الإداري المطعون أو المدفوع فيه بالغموض والإبهام، وذلك وفقا للمناهج والقواعد والطرق، وكذا المراحل والوسائل المقررة للتفسير القضائي بصورة عامة، وللقضاء الإداري بصورة خاصة، وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به.

فهكذا تتقيد وتنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير المباشرة وبحدود طلب التفسير في عريضة دعوى التفسير المباشرة، وبحدود منطوق حكم الإحالة القضائية في عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية، وبحدود وظيفة وسلطة التفسير في القضاء الإداري، فلا يمكن للقاضي المختص بدعوى التفسير –مثلا– أن يعدل في التصرف أو الحكم القضائي محل التفسير ولا يمكنه أن يقوم بمجرد تصحيح الأخطاء المادية لهذا التصرف الإداري محل دعوى التفسير.

ولا يمكن لقاضي التفسير في دعوى التفسير أن يمدد ويوسع سلطاته في هذه الدعوى إلى سلطة إعلان إلغاء التصرف الإداري المطعون أو المدفوع فيه بالغموض والإبهام، أو إعلان شرعية هذا التصرف محل دعوى التفسير. أو الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي يكون الطرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري قد سببها.

المبحث الخامس : التماس إعادة النظر

المطلب الأول : ماهية التماس إعادة النظر

الفرع الأول: تعريف الالتماس

الالتماس هو الآخر طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى استدراك ما قد يكون القاضي قد وقع فيه من خطأ بهدف إصلاحه. وقد نصت المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإداري، " يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون إذ أن الأحكام والقرارات والأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للالتماس".

وباعتبار أن الالتماس طريق من طرق الطعن غير العادية حدد المشرع من يحق له ممارسة دعوى الالتماس، كما حدد طريقة رفعه والآجال التي يرفع فيه حسب كل حالة.

الفرع الثاني: شروط رفع الالتماس

الشرط الأول

أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار محل الالتماس فاصل في الموضوع.

إن الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق الالتماس وهو ما نصت عليه المادة ([1])334 بقولها "أن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام

([1]) المادة 388 إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم.

وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.

.

بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الشرط الثاني:

أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار محل الالتماس حائز لقوة الشيء المقضي به.

بصفة فإن الأحكام تستمد حجيتها من خلال الحسم في الموضوع وعدم قابليتها للطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أي أن تكون نهائية وكذا عدم قابلية إعادة طرح نفس النزاع بين نفس الأطراف وبنفس المحل والسبب والأسانيد أمام القضاة.

بحيث إذا اختلف المحل والسبب فلا نكون أمام قاعدة حجية الشيء المقضي به وإن كانت الخصومة بين نفس الأطراف.

الشرط الثالث:

أن يتم مباشرة دعوى التماس إعادة النظر ممن كان طرفا في الحكم أو تم استدعاؤه قانونا.

دعوى التماس إعادة النظر لا يجوز مباشرتها أو رفعها إلا مكن قبل أطراف الدعوى سواء كان هذا الطرف مدعي أو مدعى عليه أو مدخل أو متدخل في الخصومة أو ذوي حقوقهم.

لأن الغاية من الالتماس مطالبة أحد أطراف الدعوى إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر الذي صدر بينه وبين خصمه.

إذ الغير له أن يسلك الطرق المقررة قانونا كرفع أو تسجيل دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

والملاحظة أن الطعن عن طريق الالتماس لا يجوز بل لا يقبل إذا تم في آن واحد الطعن بالنقض في ذات الحكم أو القرار.

الفرع الثالث: آجال الالتماس

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 393 أجل شهرين لرفع دعوى الالتماس، ويبدأ سريان الأجل من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت تزوير الوثائق أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة. ([1])

ويمدد الأجل بشهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

بالنسبة لثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير فالأجل يحدد من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإدانة عن جرم التزوير ويصبح نهائيا أو من تاريخ الإقرار.

([1]) المادة 393 يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

لا يقبل التماس إعادة النظر، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 أدناه.

.

إذ الإشكال يطرح بالنسبة لتاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة ففي هذه الحالة لم يحدد للمشرع الطريقة التي يمكن اعتمادها كتاريخ اكتشاف الأوراق المحتجزة عمدا لدى الخصم ومنه يمكن القول أن للطرف الملتمس أن يثبت بكافة طرق الإثبات التاريخ الذي اكتشف فيه الأوراق المحتجزة لدى الخصم.

وحتى أنه يمكن الاعتماد على تاريخ استظهاره للوثيقة وعلى الخصم إثبات العكس.

الفرع الرابع: تسجيل الالتماس

التماس إعادة النظر يرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الأمر أو الحكم أو القرار الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، أي بموجب عريضة تعنون بعريضة التماس إعادة النظر مع وجوب ذكر أطراف القرار الملتمس فيه وكذا الأمر أو الحكم أو القرار محل الالتماس والجهة القضائية التي أصدرته وكذا ذكر البيانات التالية:

- اسم ولقب الملتمس وموطنه.
- اسم ولقب وموطن الملتمس ضده فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له، وكذا باقي أطراف القرار الملتمس فيه.
- الإشارة إلى طبيعة واسم ومقر الشخص المعنوي واسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي هذا طبعا إذا كان أحد أطراف الدعوى شخص معنوي.
- عرض موجز عن الوقائع والطلبات والوسائل بل الأسباب التي أسس عليها الالتماس.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ولقبول الالتماس أوجب القانون إرفاق عريضة الالتماس بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في المادة 197 والمقدر بـ 20.000 دج (أمام القضاء العادي فقط)

المطلب الثاني: حالات الالتماس وآثاره

الفرع الأول: حالات الالتماس

حددت المادة 967 حالتي الالتماس وهما:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام المجلس.

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة كانت محتجزة بغير حق عند الخصم، دعوى بالتماس كما ذكر طريق غير عادي للطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ومنه يجب تأسيسها على إحدى الحالتين المذكورتين وإلا فلا تقبل.

ففي الحالة الأولى فإن قرار أو قرارات مجلس الدولة التي استندت على وثيقة ما واكتشف فيما بعد أن تلك الوثيقة مزورة ففي هذه الحالة يجوز لطرف من أطراف القرار الذي يعنيه الأمر أن يطعن عن طريق الالتماس في القرار.

يفهم من أحكام الحالة الأولى من المادة 967 أن القانون نص على جواز الطعن بالتماس في قرار مجلس من الوهلة الأولى من اكتشاف التزوير وهذا خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للحالة المشابهة المنصوص عليها في 393 والتي نجيز الطعن عن طريق الالتماس أمام القضاء العادي في الأحكام والقرارات من يوم ثبوت التزوير.

مسألة تأسيس الالتماس على حالة اكتشاف أن القرار إذا صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة تطرح أكثر من سؤال ومن أهمها من يقرر أن الوثيقة مزورة أم لا إذ لا يكفي الإدعاء بأن الوثيقة المقدمة لأول مرة أمام المجلس مزورة.

أما عن الحالة الثانية إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عن الخصم فهي الأخرى حالة تطرح إشكال فمن غير السهل أن يقوم خصم بحجز وثيقة خصمه ويحول دون تقديمها للقضاء كدليل ثم بعد صدور الحكم تسرد له.

الفرع الثاني: آثار الالتماس

الالتماس كغيره من طرق الطعن غير العادية لا أثر موقف له.

كما لا يجوز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس.